



Restorative Justice in Democratic Transition: Iraq as a Model

Aya Hussein Mohammed Ali

Dr. Luqman Osman Ahmed

Lecturer

College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 16 Aug, 2025

Accepted: 27 Aug, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :111-144

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Aya Hussein Mohammed Ali
Dr. Luqman Osman Ahmed

Email:

avah78574@gmail.com

luqmanothman@uomosul.edu.iq

Abstract

After 2003, Iraq entered a critical transitional phase that required the adoption of restorative justice mechanisms to address the legacy of serious human rights violations and to create a conducive environment for democratic transformation. This study aims to analyze both the legal and societal frameworks adopted in Iraq to implement restorative justice, focusing on judicial and non-judicial mechanisms used to resolve conflicts, compensate victims, and rebuild trust among communities. It also examines the vital role played by non-governmental actors, particularly civil society organizations and tribal structures, in supporting societal reconciliation and reinforcing civil peace. The research evaluates the Iraqi experience in light of international standards and comparative practices to assess the effectiveness of these mechanisms in achieving sustainable justice.

Keywords: restorative justice – democratic transition – Iraq – civil society – tribal justice – post-conflict reconciliation.



مرتكزات العدالة التصالحية للانتقال الديمقراطي في العراق



آية حسين محمد علي
ا.م.د. لقمان عثمان احمد
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ مرحلة انتقالية مفصلية تطلّبت تبني آليات عدالة تصالحية لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتهيئة بيئة ملائمة للانتقال نحو الديمقراطية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطارين القانوني والمجتمعي للآليات المعتمدة في العراق لتحقيق العدالة التصالحية، مع التركيز على الوسائل القضائية وغير القضائية المستخدمة لتسوية النزاعات وتعويض الضحايا وإعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع. كما تتناول الدراسة الدور الحيوي الذي تضطلع به الجهات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المجتمع المدني والعشائر، في دعم جهود المصالحة المجتمعية، وترسيخ السلم الأهلي. وتُقارِب الدراسة التجربة العراقية في ضوء المعايير الدولية والممارسات المقارنة، بهدف تقويم فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة المستدامة.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية – الانتقال الديمقراطي – العراق – منظمات المجتمع المدني – العشائر – المصالحة بعد النزاع.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٨/١٦

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٢٧

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)

العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" مرتكزات العدالة التصالحية للانتقال

الديمقراطي في العراق"

(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

مع تعدد وتعمق الأزمات التي واجهتها الدول الخارجة من النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية، لم تعد العدالة العقابية كافية وحدها لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو لتحقيق المصالحة الوطنية، وبناء مستقبل ديمقراطي مستقر. فقد برزت في هذا السياق العدالة التصالحية بوصفها إحدى المقاربات الإنسانية البديلة التي تسعى إلى ترميم الضرر الواقع على الضحايا، واستعادة العلاقات المجتمعية، وتحقيق التوازن بين المساءلة والمصالحة.

وفي الحالة العراقية، ونتيجة للتحوّل السياسي العميق الذي شهدته البلاد بعد عام ٢٠٠٣، وتنامي الحاجة إلى تجاوز الماضي المؤلم المليء بالانتهاكات، برزت محاولات متعددة لاعتماد آليات عدالة تصالحية، سواء على المستوى القضائي أو غير القضائي، كمكمل لمسار العدالة الانتقالية، وكوسيلة لمعالجة الانقسامات المجتمعية، وتحقيق الإنصاف للضحايا، وبناء الثقة بين مكونات الشعب العراقي.

وتنوّعت هذه الآليات بين مؤسسات رسمية مثل المحكمة الجنائية العراقية العليا، وهيئة دعاوى الملكية، ومؤسسة الشهداء، وبين أدوات غير رسمية أو شبه رسمية كالمبادرات العشائرية، ودور منظمات المجتمع المدني في الوساطة وبناء السلام. ومن هنا، تتبّع أهمية الدراسة في تحليل هذه الآليات وتقويم مدى فعاليتها في تحقيق العدالة والاستقرار.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حساساً وراهنًا يتعلق بالعدالة ما بعد النزاع، من خلال تسليط الضوء على آليات العدالة التصالحية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وتحليل مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة، لا سيما في ظل تعدد الجهات الفاعلة، الرسمية وغير الرسمية، في هذا المجال. كما يسهم البحث في ربط الإطار النظري للعدالة التصالحية بالتطبيق العراقي، وإبراز خصوصية الحالة العراقية في التعامل مع الماضي.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول السؤال الآتي:
إلى أي مدى أسهمت الآليات القضائية وغير القضائية المعتمدة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ في تحقيق العدالة التصالحية، ودعم عملية الانتقال الديمقراطي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، أبرزها:

- ما هي أبرز الوسائل القضائية التي استخدمها العراق لتحقيق العدالة التصالحية؟
- ما دور الآليات غير القضائية في جبر الضرر وتعزيز السلم المجتمعي؟
- كيف ساهمت الجهات غير الحكومية، كمنظمات المجتمع المدني والعشائر، في دعم جهود العدالة التصالحية؟
- ما هي أبرز التحديات التي واجهت تطبيق هذه الآليات، ومدى قدرتها على الاستمرار وتحقيق أهدافها؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للآليات القضائية التي اعتمدها العراق لتحقيق العدالة التصالحية بعد عام ٢٠٠٣.

٢- بيان طبيعة الوسائل غير القضائية المطبقة في هذا السياق، ودورها في تهيئة الأرضية للمصالحة المجتمعية.
٣- تسليط الضوء على دور الجهات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المجتمع المدني والعشائر، في ترسيخ العدالة التصالحية.

٤- تقييم فعالية هذه الآليات في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على عدد من المناهج العلمية المتكاملة، وهي:
- المنهج التحليلي: لتحليل المفاهيم والنصوص القانونية والسياسات المتعلقة بالعدالة التصالحية.
- المنهج القانوني: لدراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للعدالة التصالحية في العراق.
- المنهج المقارن: لمقارنة التجربة العراقية بتجارب دول أخرى مرت بظروف انتقال مشابهة، بهدف استخلاص الدروس المفيدة.
- المنهج الوصفي: لتوصيف الواقع الميداني للآليات المختلفة، بدعم من مقابلات واستبيانات إن أمكن.

خامساً: خطة البحث

تمت هيكلة هذا البحث في ضوء أهدافه وإشكاليته، على النحو الآتي:
- المبحث الأول: الآليات المعتمدة لتحقيق العدالة التصالحية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الآليات القضائية
- المطلب الثاني: الآليات غير القضائية
- المبحث الثاني: دور الجهات غير الحكومية في دعم العدالة التصالحية في العراق ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم العدالة التصالحية
- المطلب الثاني: دور العشائر في تحقيق العدالة التصالحية بعد عام ٢٠٠٣.

المبحث الأول

الآليات المعتمدة لتحقيق العدالة التصالحية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بعد التغيير السياسي الذي شهده العراق عام ٢٠٠٣، ظهرت الحاجة إلى اعتماد آليات عدالة تصالحية لمعالجة الانتهاكات السابقة وتعزيز السلم المجتمعي. وقد تنوعت هذه الآليات بين ما هو قضائي رسمي، وما هو غير قضائي قائم على مبادرات إدارية ومجتمعية.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الآليات القضائية، بينما يتناول الثاني الآليات غير القضائية.

المطلب الأول

الآليات القضائية

شملت العدالة التصالحية في العراق آليات ذات طابع قضائي أنشئت خصيصاً للتعامل مع جرائم الماضي، مثل المحكمة الجنائية العراقية العليا، بالإضافة إلى قوانين وهيئات هدفها تحقيق الإنصاف للضحايا وضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

سوف نتناول في هذا المطلب المحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال بحث نشأتها وظروفها التاريخية والسياسية التي أوجبت تأسيسها بعد عام ٢٠٠٣، ثم بيان الأساس القانوني الذي استندت إليه في عملها من أوامر وتشريعات حددت اختصاصاتها، مروراً ببيان النطاق الموضوعي والزمني لاختصاصها من حيث طبيعة

الجرائم والفترات الزمنية التي يشملها عملها، وصولاً إلى شرح آلية عملها والإجراءات القضائية التي اعتمدها في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية العراقية العليا

أسست المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب الأمر (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف، ومنح مجلس الحكم صلاحية إنشائها. (١) يرى الرئيس الأول لهيئة المحكمة الجنائية العراقية العليا أنها فُرضت من الاحتلال، مما أفقدها بعدها السيادة. (٢)

كما احتفظ الحاكم المدني بصلاحية تعديل قانونها، ما جعل مجلس الحكم بلا سلطة تشريعية حقيقية. (٣) ويؤكد أن المحكمة لم تكن مستقلة فعلياً، بل خضعت لتدخلات تنفيذية أضعفت الفصل بين السلطات. (٤) وتعرضت المحكمة للانتقادات بشأن شرعيتها، لكونها نشأت بغياب السيادة والمؤسسات الدستورية. (٥) كما أنشئت بشكل متعجل وبدون مشاركة تشريعية، ما أفقدها المشروعية الدستورية. (٦) ولم تستطع الولايات المتحدة الحصول على تفويض أممي لتشكيل محكمة دولية، بسبب القيود القانونية الدولية. (٧) وتؤكد المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حل النزاعات سلمياً. (٨)

ثانياً: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة:

قامت المحكمة على تسلسل قانوني: تفويض سلطة الائتلاف، ثم قانون من مجلس الحكم، ثم تأكيد بقانون إدارة الدولة، وأخيراً قانون خاص صدر عام ٢٠٠٥ نظم عمل المحكمة ضمن المنظومة القانونية الوطنية. أ - الأمر رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣: أصدر الحاكم المدني بول بريمر هذا الأمر الذي فوض مجلس الحكم بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الجرائم المرتكبة إبان النظام السابق. (9)

(١) اللائحة التنظيمية اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، ينظر القسم الأول من نص الامر المرقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بانشاء محكمة عراقية خاصة، من الانترنت تاريخ لزيارة ١/٥/٢٠٢٥، متاح على الرابط الاتي:

<https://govinfo.library.unt.edu/cpa> -

(٢) مقابلة شخصية مع القاضي رزكار محمد أمين، الرئيس الأول لهيئة المحكمة الجنائية العراقية العليا، أجريت بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٥.

(٣) طارق علي صالح، محكمة الجنايات العراقية المختصة، من الانترنت تاريخ الزيارة ٥/٢٠٢٥، متاح على الرابط الاتي:

<https://elaph.com/Web/AsdaElaph/2007/7/247773.html>

(٤) مقابلة شخصية مع القاضي رزكار محمد أمين.

(٥) امنه داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة مابين دولة جنوب أفريقيا والعراق، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١٨١

(٦) مقابلة شخصية مع القاضي رزكار محمد أمين.

(٧) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، والقرار رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. يمكن الاطلاع عليهما عبر موقع الأمم المتحدة:

• [https://undocs.org/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/S/RES/827(1993))

• [https://undocs.org/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/S/RES/955(1994))

(٨) المادة ٢، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة، "يُفرض أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

(٩) اللائحة التنظيمية اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة. بغداد: ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٣، (تاريخ الزيارة ١٦ أيار ٢٠٢٥، متاح على <https://govinfo.library.unt.edu/cpa> -

ب - القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣: استناداً إلى التفويض، أصدر مجلس الحكم هذا القانون لتأسيس المحكمة المختصة بالجرائم ضد الإنسانية. (10)

ج - قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (٢٠٠٤): نصّت المادة (٤٨) من هذا القانون على استمرار العمل بالقانون المنشئ للمحكمة، مما وفر لها غطاءً قانونياً خلال المرحلة الانتقالية. (١١)

د - القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥: في ٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، أقرّ مجلس الرئاسة هذا القانون الذي أعاد تنظيم المحكمة باسم "المحكمة الجنائية العراقية العليا"، محددًا اختصاصها وهيكلها. (12)

ثالثاً: نطاق عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا

١ - النطاق الموضوعي: حدد القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاص المحكمة بمحاكمة الجرائم الجسيمة التي ارتكبت إبان حكم حزب البعث، ومنها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. (١٣) نظرت المحكمة في قضايا رمزية مثل الدجيل، الأنفال، قصف حلبجة، الانتفاضة الشعبانية، وتصفية الأحزاب، دون أن تشمل كل الجرائم أو كل المسؤولين. (١٤)

٢- النطاق الزماني: بدأت المحكمة عملها فعلياً بعد صدور الأمر (٤٨) لسنة ٢٠٠٣، ثم أعيد تنظيمها بموجب قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥. (١٥) عقدت أولى جلساتها في ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥ في قضية الدجيل، وانتهت بإصدار حكم الإعدام بحق صدام حسين في تشرين الثاني ٢٠٠٦، تُقَدِّمُ نهاية العام، واستمرت المحكمة حتى عام ٢٠١٠، مع اعتبار الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الأكثر أهمية على المستويات السياسية والإعلامية والإجرائية. (١٦)

رابعاً: آلية عمل المحكمة

امتلكت المحكمة قاعدة واسعة من الأدلة: وثائق، شهادات، اعترافات، وأدلة جنائية. فُحص أكثر من مليوني وثيقة، واستُجوب أكثر من ٧٠٠٠ شاهد حتى تشرين الأول ٢٠٠٥، كما خضع أكثر من ١٠٠ مسؤول سابق للتحقيق في معسكر "كامب كروبر" ومواقع أخرى.

يشير القاضي إلى أن الوضع الأمني الهش وغياب الحماية للشهود أثرا على مصداقية الإفادات، مما أضعف شروط المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية. (١٧)

١- الأدلة الرئيسية في المحاكمات: (18)

(10) القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة، الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي، مؤرخ في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٣، استناداً إلى الأمر رقم ٤٨.

(١١) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤. بغداد: مجلس الحكم، ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٤، تاريخ الزيارة ١٦ أيار ٢٠٢٥. متاح على ويكي مصدر:

https://ar.wikisource.org/wiki/قانون_إدارة_الدولة_العراقية_للمرحلة_الانتقالية_عام_٢٠٠٤

(12) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠)، لسنة ٢٠٠٥.

(١٣) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠)، لسنة ٢٠٠٥.

(١٤) خالد الشكعة، العدالة الانتقالية في العراق: قراءة في تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

(١٥) اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، "الأمر رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة"، بغداد، ٢٠٠٣.

(١٦) المحكمة الجنائية العراقية العليا، "قرار الحكم في قضية الدجيل"، رقم الدعوى: ٢٠٠٥/١، بغداد، ٢٠٠٦.

(١٧) مقابلة شخصية مع القاضي رزكار محمد أمين.

(18) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المصدر السابق، ص ١٥-٢٠.

أ- الطب الشرعي: جرى فحص عدد من المقابر الجماعية (مثل لحضرة والسماوة)، وسط صعوبات أمنية واعتراضات إنسانية من ذوي الضحايا.

ب- الوثائق: نُقلت نحو ٥ ملايين وثيقة إلى "مجموعة المسح العراقية" في قطر، ما أثار مخاوف من تحكّم أمريكي بالأدلة وعدم وضوح آلية تسليمها للمحكمة.

ج- الشهود: تأثرت شهاداتهم بغياب الحماية والبيئة الآمنة، ما قلل من فاعلية الشهادات.

د- الاعترافات: احتُجز المتهمون في مواقع أمريكية، وسط غموض قانوني حول شرعية الاعترافات، مما أضعف قابليتها وفق المعايير الدولية.

٢- استراتيجية المحكمة: (١٩)

قلّصت المحكمة عدد القضايا إلى ١٠-١٥ قضية كبرى، واعتمدت الفصل في المحاكمات حسب الوقائع، بدأت المحاكمة الأولى بقضية الدجيل لدوافع سياسية، مما أضعف قدرتها على تقديم صورة شاملة عن نمط الانتهاكات، وقد أدى اعتماد المحاكمات المنفصلة إلى تسهيل الإجراءات، لكنه أعاق تحليل النمط العام للجرائم الضروري لإثبات الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

كان يُفضل أن تبدأ المحكمة بقضايا أبسط لبناء خبرة قضائتها وتكوين تصور أوضح لتسلسل القيادة البعثي، لكن الضغوط السياسية عجلت بمحاكمة صدام حسين في قضية الدجيل أولاً. هذا التعجل أضعف قدرة المحكمة على إبراز الطبيعة المنهجية للانتهاكات، ومنع الجمهور من فهم شامل للجرائم.

يرى القاضي أن بدء المحكمة بقضية الدجيل كان ميسبباً، وجاء قبل اكتمال الملفات الأخرى، مما حرم المحكمة من بناء سردية قانونية متماسكة تُبرز طبيعة الانتهاكات ضمن سياقها العام، وأضعف بعدها القانوني والتاريخي. (٢٠)

كما أكد القاضي أن المحكمة لم تنجح في بناء جسور حقيقية نحو العدالة الانتقالية، إذ اقتصر التركيز على العقاب، دون مسارات رديفة كالمصالحة أو جبر الضرر، في ظل خطاب انتقامي ساد بعد ٢٠٠٣ وامتد إلى المؤسسة القضائية، فحالت هذه الظروف دون تبني العدالة التصالحية رغم النماذج المقارنة. (٢١)

وثبّين الدراسة أن المحكمة تأسست في ظل غياب السيادة، وتحت تأثير مباشر للاحتلال، ما أضعف شرعيتها واستقلالها، ورغم محاولاتها لمحاسبة النظام السابق، فإن غياب نهج العدالة التصالحية، وطغيان الطابع العقابي، جعلها عاجزة عن تحقيق المصالحة أو ترميم الثقة المجتمعية، وهو ما أكدته شهادة القاضي.

كما يظهر قصور المحكمة في معالجة الانتهاكات بعد ٢٠٠٣، إذ اقتصرت المحاكمات على جرائم النظام السابق، دون أن تمتد إلى الجرائم الجسيمة التي تلت، رغم الحاجة للمساءلة والإنصاف.

وتتجلى الإشكالية بعد عام ٢٠١٤، عقب سيطرة "داعش" على مناطق عراقية، حيث لم تُشكّل محاكم خاصة للتحقيق بجرائم تلك المرحلة، وساد التعتيم على محاسبة الجناة، وغياب لجان تحقيق بخصوص مجازر ضد المكوّن الإيزيدي، ولم يُفتح تحقيق بشأن الجهات المسؤولة عن حماية سنجار.

(١٩) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المصدر السابق، ص ٢٠-١٥.

(٢٠) مقابلة شخصية مع القاضي رزكار محمد أمين.

(٢١) مقابلة شخصية مع القاضي رزكار محمد أمين.

وتضاف جرائم أخرى غابت عنها المساءلة، مثل مجزرتي سبايكر (نحو ٩٠٠ قتيل من طلاب الكلية العسكرية) والصفلاوية (مئات القتلى والمفقودين من النازحين)، حيث وُجّهت اتهامات لعناصر مسلحة ارتكبتها أثناء عمليات التحرير.

ومن ذلك يتبين أن المحكمة عانت من قصور في شمولها الزمني والموضوعي، فلم تتناول الجرائم بعد ٢٠٠٣ رغم جسامتها، مما أضعف العدالة الانتقالية وأفقدنا أثرها المجتمعي، لا سيما من حيث منع الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة. (٢٢)

ويُظهر هذا الجزء أن تأسيس المحكمة استند إلى أسس قانونية وُضعت تحت الاحتلال، ما أثر على شرعيتها واستقلالها، وكشف محدودية المحاكمات، التي ركّزت فقط على جرائم النظام السابق وتجاهلت الانتهاكات ما بعد ٢٠٠٣، خصوصاً بعد ٢٠١٤، ما كرّس الإفلات من العقاب وأضعف العدالة الانتقالية.

المطلب الثاني

الآليات غير القضائية

إلى جانب الآليات القضائية، برزت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ مجموعة من الوسائل غير القضائية التي تبنتها الدولة والمجتمع لدعم مسار العدالة التصالحية، بوصفها مقاربة شاملة لا تقتصر على المحاكمات بل تهدف إلى معالجة الجوانب النفسية والاجتماعية والمادية للنزاعات والانتهاكات السابقة. وقد جاءت هذه الوسائل في إطار السعي إلى جبر ضرر الضحايا، وتعزيز المصالحة الوطنية، وإعادة بناء الثقة بين المكونات المجتمعية، بما يتفق مع فلسفة العدالة التصالحية التي تؤكد على معالجة الجذور العميقة للصراعات وترميم النسيج الاجتماعي. ومن أبرز هذه الوسائل: الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث، ولجان الحقيقة، وبرامج المصالحة الوطنية، وآليات التعويضات، بالإضافة إلى مبادرات إحياء الذكرى، التي مثلت معاً أدوات داعمة لمسار العدالة التصالحية خارج الإطار القضائي الرسمي.

أولاً: الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث.

أسست الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بموجب امر صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ١٦ نيسان ٢٠٠٣، أي بعد أيام قليلة من الاحتلال الأميركي للعراق، وذلك بهدف اجتثاث حزب البعث مواقع قيادية علياً، وقد كانت المهمة الأساسية لهذه الهيئة جمع المعلومات المتعلقة بالبعثيين ذوي الدرجات الحزبية العليا، وبناءً على تلك المعلومات، تم فصل وطرده آلاف الموظفين من مختلف الوزارات.

في وقت لاحق، أضيف على الهيئة طابع دستوري دائم بعد إقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ نصّت المادة ١٣٥ من الفصل الثاني (الأحكام الانتقالية) على استمرار عمل الهيئة بصفها هيئة مستقلة، وأكدت أنه لا يجوز حلها إلا بموافقة أغلبية مطلقة من مجلس النواب. (٢٣)

ورغم ذلك، تعرضت الهيئة لانتقادات حادة من جهات وشخصيات عراقية متعددة، بسبب ما اعتُبر إساءة لاستخدام قانون الهيئة، وقد دفع هذا الجدل إلى تعديل القانون من خلال تشريع جديد أقل صرامة يُعرف بقانون المساءلة والعدالة. (٢٤) أقره مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٠٨، تضمن هذا القانون المعدل تغييرات عدة،

(٢٢) د. رشيد عمارة ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٠.

(١) ينظر المادة (١٣٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٤) د. براء منذر كمال عبداللطيف، د. ناجي محمد الهناش، العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي دراسة في المقومات والمعوقات مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنثلة، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٤٢.

سمحت بعودة بعض البعثيين إلى وظائفهم، وخاصة أولئك الذين لم يشغلوا مواقع قيادية داخل الحزب. (٢٥) ومع ذلك شدد القانون الجديد على منع عودة حزب البعث إلى الحياة السياسية والعامة بأي شكل من الأشكال، فكرياً أو ممارسة أو أداءً، كما أكد ضرورة إحالة من يثبت تورطه بجرائم ضد الشعب إلى القضاء. (٢٦) ومن الجدير بالذكر أن الفقرة السابعة من المادة (١٢) من القانون منحت استثناءً بالعودة إلى الوظيفة "بناءً على مقتضيات المصلحة العامة". (٢٧)

وفي هذا السياق، يشير عضو الهيئة العليا للمساءلة والعدالة السابق، إلى أن: (28) "القانون أقر سنة ٢٠٠٨، ولكنه فعلياً ودستورياً لم تنفذ أهم فقراته إلا في أواخر ٢٠١٢ نتيجة التناحر السياسي في انتخاب أعضاء الهيئة العليا... وقد ساهمت القرارات التي صدرت ما بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ في إقصاء وحرمان آلاف الأشخاص من وظائفهم ومن رواتبهم، وهو أمر جدير بالاهتمام". ويؤكد البكوع هناك شرائح مستفيدة من القانون، وتشكل لهم سلطة ونفوذ تجاه مؤسسات الدولة الأخرى، ترتب عليه تهديدات وابتزازات واسعة ومهدت للفساد الإداري والمالي... هذا الوضع أدى إلى مرور بعض القرارات حتى وإن كانت مخالفة للقانون بحكم المحاصصة داخل الهيئة العليا السبوعية، التي تهيمن عليها جهة سياسية معينة.

يمكن تصنيف عملية اجتثاث البعث إلى ثلاث مراحل رئيسية: (٢٩) المرحلة الأولى (٢٠٠٣-٢٠٠٤): تميزت بفصل عشرات الآلاف من أعضاء الحزب من وظائفهم. المرحلة الثانية (٢٠٠٥-٢٠٠٨): شهدت تزايد الضغوط لإصلاح العملية، ودعوات لإعادة عدد من المفصولين إلى وظائفهم.

أما الاتجاهات المختلفة داخل المشهد العراقي والدولي فقد تمثلت في وجهتي نظر: الأولى دعت إلى الاكتفاء بفصل كبار المسؤولين في الحزب والأجهزة الأمنية. الثانية نادى باجتثاث شامل للفكر البعثي، مع فصل واسع النطاق. وقد انعكس هذا الانقسام داخل الإدارة الأميركية نفسها، حيث دعمت وزارة الخارجية ووكالة الاستخبارات المركزية (CIA) التوجه الأول المعتدل، في حين أيدت وزارة الدفاع التوجه الثاني الأكثر تشدداً، والذي انتصر في نهاية المطاف.

كما أشار عضو الهيئة العليا للمساءلة والعدالة السابق إلى أن: (30) "الهيئة أصبحت أداة بيد السياسيين، تتقاطع مع العدالة التصالحية بشكل كبير، بدليل ما يحدث من استبعادات غير منصفة عند كل انتخابات، وقبول مرشحين بوضع قانوني مشابه لآخرين مرفوضين. بل إن بعض المواطنين يُحرمون من التعويض بسبب انتمائهم السابق للبعث، رغم أن ذلك مخالف للقواعد العامة وحقوق الإنسان.

(٢٥) المادة ٦/الفقرة ٥ من قانون هيئة المسألة والعدالة.

(٢٦) المادة ٦/الفقرة ٦ من قانون هيئة المسألة والعدالة.

(٢٧) المادة ١٢ من قانون المسائلة والعدالة.

(28) مقابلة مع الأستاذ فارس البكوع المولى، عضو الهيئة العليا للمساءلة والعدالة السابق، أجريت من قبل الباحث، بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٥.

(٢٩) د. براء منذر كمال عبداللطيف، مصدر سابق، ص ٤٢.

(30) مقابلة مع الأستاذ فارس البكوع المولى.

يتضح أن هيئة المساءلة والعدالة قد انحرفت عن الأهداف الجوهرية للعدالة التصالحية، إذ تحولت من أداة يفترض أن تسهم في معالجة آثار النظام الاستبدادي بروح من التفاهم والمصالحة، إلى وسيلة للإقصاء السياسي افتقرت إلى الحيادية والشفافية. فقد تأثرت قراراتها بمنطق المحاصصة والضغط السياسية، مما أدى إلى تعميق الانقسام المجتمعي بدلاً من ترسيخ أسس التعايش السلمي والمصالحة الوطنية. وهو ما يطرح تساؤلات جديدة حول مدى جدوى استمرارها في ظل وجود قانون حظر حزب البعث، الذي يمكن أن يحقق الغاية القانونية دون تكريس الإقصاء.

ثانياً: لجان الحقيقة.

تُعد لجان الحقيقة إحدى الآليات الجوهرية في مسار تحقيق العدالة الانتقالية، وقد أثبتت فعاليتها في تجارب العديد من الدول، مثل تجربة جنوب أفريقيا. إلا أن التجربة العراقية في هذا المجال لم تشهد تطبيقاً حقيقياً لهذه الآلية، حيث لم يتم تشكيل لجان للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت إبان حكم النظام السابق. واقتصرت المساءلة على محاكمة عدد محدود من الجناة أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، دون أن يُستكمل ذلك بجهود موسعة للتحري عن الحقائق.

إن تشكيل لجنة للحقيقة كان من شأنه أن يقدم تقريراً شاملاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي امتدت لأربعة عقود من حكم النظام السابق، عبر تحليل الكم الكبير من الأدلة التي تم جمعها من قبل منظمات وأفراد داخل العراق وخارجه. كما كان بمقدور هذه اللجنة التحقيق في مصير مئات الآلاف من العراقيين الذين فقدوا أو غُيبوا أو قُتلوا، سواء من خلال عملها المستقل أو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع قدرتها على الإشراف على عمليات فتح المقابر الجماعية واستخراج الجثث. (٣١)

وبالنظر إلى أن الغالبية العظمى من العراقيين كانوا يؤيدون إجراء محاكمات جنائية لمقترفي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. (٣٢) فإن لجان الحقيقة كان يمكن أن تؤدي دوراً تكملياً للإجراءات القضائية، لا بديلاً عنها. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان توعية المواطنين بطبيعة عمل لجان الحقيقة وأهدافها وحدودها، مع التأكيد على ضرورة توجيه هذه الجهود إلى كافة قطاعات المجتمع، حتى لا يُنظر إليها باعتبارها حواراً نخبياً أو نقاشاً محصوراً بين فصائل سياسية معينة. (٣٣)

يتضح أن مبدأي الاعتراف والتسامح يرتبطان بعمل لجان الحقيقة، كما ظهر في تجربة جنوب أفريقيا التي ساهمت في تحديد المسؤوليات وتحقيق المصالحة والإنصاف، بعيداً عن الثأر والانتقام. وكان يمكن لهذه اللجان أن تؤدي دوراً فاعلاً في العراق إلى جانب المحاكمات والمصالحة، لو أُتيح لها العمل. فهي كانت ستسهم في دعم المحكمة الجنائية العراقية العليا بتوفير الأدلة وسماع الشهادات، مما يُساعد الضحايا على تجاوز آلام الماضي، كما أن الاعتراف بالخطأ كان سيسهل المصالحة. غير أن غياب هذه اللجان يُعزى إلى البعض التي أثرت على المحاكمات وأدت إلى ملاحقة بعض المتهمين دون غيرهم.

(٣١) رشيد عمارة ياس، المصدر السابق، ص ٢١-٢٢.

(32) Iraqi Voices, Attitudes Toward Transitional Justice and Social Reconstruction Human Rights Center, University of California, Berkeley. 2004, p55-56

(33) Southern Iraq, Report of Human Right Abuss and Views and Justice, Reconstruction, and Government, Physicians For Human Right, 2003, p.8.

كما أن التقصير لم يقتصر على عدم تشكيل لجان بشأن النظام السابق، بل شمل الجرائم بعد ٢٠٠٣، مثل ما حدث عقب تفجير الإمامين العسكريين وسبايكر والصقلاوية وسقوط الموصل، حيث شكّلت لجان تحقيق لم تُثمر عن نتائج أو محاسبة. (٣٤)

نتساءل هنا، هل سيتم محاسبة المتهمين وفق التقارير الصادرة من اللجان البرلمانية المخصصة، أم أنه سوف يظل ملفاً معلقاً، ومعرضاً لأن يستخدم للمساومة و التصفيات لسياسية في العراق؟ وعلى الرغم من مرور أكثر من ثماني سنوات لم يطرا أي تطور في نتائج هذه اللجنة.

تري الدراسة، أن غياب لجنة حقيقة مستقلة وفعالة حتى الآن يشكل أحد المعوقات الجوهرية أمام تحقيق العدالة التصالحية في العراق، إذ اقتصرت الجهود على مبادرات جزئية ومحدودة لم تتجح في بناء سردية شاملة للذاكرة الجماعية، ما أفرز رواية رسمية أحادية وعاجزة عن معالجة الجراح المجتمعية المترامية. ويُعد إنشاء لجنة حقيقة عراقية مستقلة مطلباً ملحاً ضمن مسار العدالة التصالحية، شريطة أن تتسم بالحيادية والشفافية، وأن تكون بمنأى عن نظام التوازنات السياسية، وأن تشمل جميع الفترات والانتهاكات، سواء ما قبل عام ٢٠٠٣ أو ما بعده، بما في ذلك حقبة سيطرة تنظيم داعش والانتهاكات ذات الطابع الطائفي، وذلك بهدف بناء الثقة المجتمعية وترسيخ أسس المصالحة الوطنية.

ثالثاً: المصالحة الوطنية.

شكّل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قاعدة قانونية أساسية للمصالحة الوطنية، من خلال مواد التي تحظر الفكر العنصري والطائفي والتكفيري (م٢)، وتؤكد سيادة القانون (م٥)، وحيادية القوات المسلحة (م١/٩/أولاً)، وحرية الفكر والمعتقد (م٣٧)، كما تأسست جهود رسمية كمبادرة لجنة المصالحة الوطنية المرتبطة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، والتي عملت على تنظيم الحوارات والمؤتمرات الوطنية. (٣٥)

تُعد المصالحة الوطنية ضرورة لتجاوز إرث الماضي والانطلاق نحو بناء دولة مستقرة، خاصة في الدول الخارجة من الاستبداد أو الحروب الأهلية. وفي الحالة العراقية، فإن التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي تعددي يجعل المصالحة أكثر إلحاحاً، لأنها شرط لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية. (٣٦)

وتُعد المصالحة عنصراً جوهرياً في العدالة الانتقالية، إذ تهدف إلى ترسيخ ثقافة السلم والتسامح، وتعزيز مفاهيم المواطنة والمصير المشترك. (٣٧) ومع ذلك، لم تُقدّم الحكومة العراقية على خطوات تصالحية جوهريّة مثل الاعتراف الرسمي للضحايا، كما لم يعترف مسؤولو النظام السابق أو يقدموا أي اعتذار، مما أضعف مسار المصالحة. (38)

(٣٤) في الذكرى الخامسة لسقوط الموصل، أين نتائج التحقيق؟، مقال من الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٥، عبر الرابط الأتي

<https://alkhaleejonline.net>:

(٣٥) المادة (٢، ٥، ٩، ٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٦) خالد عبدالله علي، تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ٢٤٥.

(٣٧) روزالين وارف واخرين، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء من بناء سلام مستدام في سوريا، دراسة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الاسكوا، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣.

(38) د. رشيد عمارة، د. كوردستان سالم، العدالة الانتقالية ودورها في الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ "دراسة نقدية"، مجلة الشؤون العراقية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٦٤.

مقابلة مع باحث في مركز بناء السلام والتعايش السلمي – نينوى: (٣٩)
أوضح أن المصالحة تُؤدّت شكلياً، دون مشاركة حقيقية للفئات المتضررة، بل اقتصر على النخب السياسية. كما أن انعقاد جلسات الحوار في مناطق النزاع زاد من تعقيد الأمور، خصوصاً في مجتمعات مثل نينوى، التي تعاني من ضعف التماسك الاجتماعي.

أن المشاريع الحكومية لم تتبع من قناعة حقيقية، بل كانت استجابة ظرفية، دون رغبة فعلية بالانفتاح على المعارضين. (٤٠) أطلقت مبادرات مثل “خطة المصالحة الوطنية الكبرى” عام ٢٠٠٦، التي دعت الجماعات المسلحة إلى الحوار، لكن غياب آليات قانونية واضحة ومشاركة مجتمعية حقيقية أضعف أثر هذه الجهود. (٤١) وهنا يبرز تساؤل مهم: هل استهدفت المصالحة الوطنية الأطراف المتنازعة فعلاً، أم أنها انحصرت في الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة في الساحة العراقية؟

وقد تركزت المصالحة بعد ٢٠٠٣ على تقريب الأحزاب المتصارعة، بدلاً من التركيز على المصالحة المجتمعية، كما تأثرت بالتجاذبات الإقليمية والدولية. (٤٢) ويمكن تلخيص أبرز هذه الصعوبات بما يأتي:

أ - استمرار سيطرة الأطراف المتسببة بالعنف على مواقع السلطة، دون محاسبة، عزز مناخ إنكار العدالة وأعاد إنتاج الصراع. (٤٣)

ب - التنوع القومي والديني لم يتحول إلى عامل قوة، بل تسبب في الانقسام والولاء للعشيرة والطائفة بدل الدولة. (٤٤) وسط غياب ثقافة التعايش ووضوح الرؤية. (٤٥)

مقابلة مع مدير مركز بناء السلام والتعايش السلمي في نينوى :
يوضح أن الجميع يدّعي المعارضة والإصلاح، دون اعتراف بالمسؤولية أو تقديم تنازلات، مما جعل مؤتمرات المصالحة شكلية بلا نتائج جوهرية. (٤٦)

وعلى عكس بقية العراق، نجح إقليم كردستان نسبياً في إرساء مصالحة، بفضل خطوات مثل العفو العام، فيما ظل ملف اجتثاث البعث في بغداد ميسئاً. (٤٧)

(٣٩) مقابلة شخصية مع الدكتور محمود عزو (باحث في مركز بناء السلام والتعايش السلمي – نينوى)، أُجريت بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٥ .
(٤٠) سعدي كريم سليمان، دور الأحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية، في مجموعة مؤلفين: المصالحة وطنية في العراق: الواقع والأفاق، لجنة تنسيق المنظمات الغير حكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٩_٥٨.
(٤١) عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية في العراق: دراسة في إشكاليات المفهوم والتطبيق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٠١.

(٤٢) درشيد عمارة ياس، مصدر سابق، ص ٢٩.
(٤٣) عناد يوسف و محمد صالح، زينب، العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية _ قراءة ثقافية انثروبولوجية ، جلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية ، العدد ٢١، ص ٢٤٠.

(٤٤) محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ٣٢.

(٤٥) ماجد العنبيكي، فجر جودة النعيمي، ثقافة التسامح وبناء الدولة، مجلة السياسية والدولية، العدد ٣٢، ٢٠١٦، ص ٣٤٨.

(٤٦) مقابلة شخصية مع الدكتور فتحي محمد الحياني (مدير مركز بناء السلام والتعايش السلمي في نينوى)، أُجريت بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٥.

(٤٧) د. براء منذر كمال عبداللطيف، د. ناجي محمد الهتاش، مصدر سابق، ص ٤٥.

في نينوى، تظهر تحديات من نوع آخر، كالرفض المجتمعي لعودة عوائل معينة، بسبب “الوصمة”، سواء كانت مبررة أم ناتجة عن مصالح مادية أو سياسية. رغم وجود مبادرات مثل “مركز الأمل”، ما زالت المجتمعات تفتقر لمشاركة فعلية في جهود المصالحة. (٤٨)

وبذلك، يمكن القول إن ما جرى في العراق لم يكن مصالحة وطنية حقيقية، بل تسويات سياسية مؤقتة، افتقرت إلى العمق المجتمعي والاعتراف المتبادل، مما يجعل الحاجة ماسة إلى إعادة تصميم مشروع المصالحة، وفق أسس العدالة التصالحية والاعتراف والمساءلة، لبناء الثقة وتعزيز السلم الأهلي.

رابعاً: التعويضات.

التعويض، سواء مادياً أو رمزياً، هو عنصر جوهري لجبر ضرر الضحايا في العدالة الانتقالية، ويشمل الأفراد والمجتمعات، كما يتضمن إصلاحات في التعليم والثقافة المؤسسية، لكنه يجب ألا يُستخدم لوصم جماعات أو تمييزها. (٤٩) على الرغم من خطوات الحكومة العراقية لتعويض ضحايا النظام السابق، شاب تطبيق التعويضات التسييس وعدم المساواة، إذ مُنحت امتيازات لفئات معينة، بينما حُرمت أخرى، مما خلق شعوراً بالتمييز. (٥٠)

أن التعامل مع الضحايا كان شكلياً لا حقوقياً، وأن الإجراءات كانت بيروقراطية ومهينة، دون إطار للمصالحة، وافتقرت لآليات دقيقة. (٥١)

وفي هذا الإطار، أشار المدير التنفيذي السابق للجنة التعويضات في نينوى، إلى ضعف فاعلية لجان التعويض، وانخفاض قيمة المبالغ، وسوء التقدير، والروتين والابتزاز، إضافة إلى عدم إنصاف الأضرار النفسية، مقابل امتيازات غير متوازنة لمجموعات معينة. (٥٢)

لم تُفُح آليات العدالة الانتقالية بعد ٢٠٠٣، وشابها سوء الإدارة، كما ظهرت حاجة ملحة لمرحلة جديدة من العدالة الانتقالية لمعالجة الجرائم التي تلت ظهور داعش، خاصة في نينوى والأنبار وصلاح الدين، التشريعات الحالية لا تغطي كل المتضررين، خصوصاً ما بعد ٢٠٠٣، مما يُعد خللاً قانونياً، رغم إصدار قوانين مثل قانون الناجيات الإيزيديات. (٥٣)

(٤٨) مقابلة شخصية مع الدكتور فتحي الحياي (مدير مركز بناء السلام والتعايش السلمي في نينوى).

(٤٩) Naomi Roht-Ariaza, "Reparations in the aftermath of repressic and mass violence", in Eric stover and Harvey M. Weinstein, My Neighbor, My Enemy: Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity. Cambridge, Cambridge University Press, 2004, P121-139.

(٥٠) د. رشيد عمارة، مصدر سابق، ص ٣٠.

* ملف ضحايا رفحاء في البصرة يُمثل نموذجاً واضحاً لانعدام المساواة في التعويض، إذ نال ذووهم امتيازات واسعة، بينما حُرِم ضحايا آخرون من حقوق مماثلة رغم تعرضهم لانتهاكات مشابهة.

(٥١) مقابلة شخصية مع الدكتور محمود عزو (باحث في مركز بناء السلام والتعايش السلمي – نينوى).

(٥٢) مقابلة مع محمد محمود العكّله، المدير التنفيذي السابق للتعويضات في محافظة نينوى، أُجريت بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠.

(٥٣) الأمم المتحدة، مسؤولة أممية تؤكد ان تحقيق العدالة للناجين من جرائم داعش في العراق هو التزام اخلاقي يقع المجتمع العالمي، من الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٥، متاح على الرابط :

<https://news.un.org/ar/story/2021/09/1084302>

إلى أن تركيز التعويض كان على النقدي فقط، وخلق تمييزاً بين الضحايا، بينما كان الأجر اعتماد جبر شامل يشمل الدعم النفسي والاجتماعي، مؤكداً أن التعقيد الإداري عزز شعور الضحايا بالظلم. (٥٤) والتعويض يجب أن يشمل التأهيل النفسي والاجتماعي، لا المالي فقط، لتعزيز المشاركة المجتمعية وتقليل مشاعر الانتقام. (٥٥) آليات التعويض بعد ٢٠٠٣ لم تحقق العدالة التصالحية، لغياب المساواة، والتركيز على المادي، وإغفال الرمزي والنفسي، وغياب تشريعات شاملة لضحايا داعش، مما يتطلب سياسة تعويض جديدة متكاملة، والدستور العراقي ٢٠٠٥ رسّخ مبدأ التعويض، وضمن حق الضحايا في عدة مواد، أبرزها المادة (١٣٢) التي ألزمت الدولة بتعويض ضحايا النظام السابق، بما يتماشى مع المعايير الدولية، على الرغم من ذلك، بقي التطبيق ضعيفاً، إذ لم يتحقق التوازن بين النصوص والواقع، مما أضعف الأثر الفعلي للضمانات الدستورية، أن قوانين مثل قانون مؤسسة الشهداء (رقم ٢ لسنة ٢٠١٦)، السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦، وتعويض المتضررين (رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩)، دعمت الإطار الدستوري، وقد صدرت لتنظيم آليات التعويض والإنصاف، كما أنشئت هيئات مثل هيئة دعاوى الملكية، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، لتنظيم التعويض، بعضها وفق نصوص دستورية، وأخرى عبر قوانين مستقلة، بما يتماشى مع مبادئ باريس الدولية.

١- الأساس الدستوري لتعويض الضحايا.

نصّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على مجموعة من الضمانات التي تُشكّل الأساس الدستوري لحق الأفراد في التعويض، سواء عن الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان أو الأضرار الناتجة عن ممارسة السلطات العامة لأعمال غير مشروعة. ويُعد هذا التضمين في الوثيقة الدستورية مؤشراً واضحاً على التزام الدولة بمبدأ جبر الضرر كعنصر أساسي من عناصر العدالة والإنصاف. فقد أكدت المادة (٣٧) من الدستور على صون حرية الإنسان وكرامته، وأكدت حظر جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وأعطت الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض عمّا لحق به من ضرر نتيجة تلك الأفعال. (٥٦)

كما نصّت المادة (٢٣/ثانياً) على أن "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل"، وهو ما يعكس التزاماً دستورياً بضمان تعويض مالي منصف عند انتزاع الملكية الخاصة، ويؤكد على احترام مبدأ التوازن بين مصلحة الفرد واحتياجات الدولة العامة. (٥٧) ومن أهم النصوص المتعلقة بالتعويض، المادة (١٣٢) من الدستور، التي كرّست مبدأ العدالة وجبر الضرر لضحايا النظام السابق، إذ أوجبت على الدولة كفالة رعاية وتعويض ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام الدكتاتوري البائد، وذلك بما ينسجم مع حجم الضرر المادي والمعنوي اللاحق بهم، ويُنظم ذلك بقانون خاص. (٥٨)

إن ترسيخ الحق في التعويض داخل النصوص الدستورية لا يمثل فقط ضماناً قانونية، بل يعدّ ترجمة فعلية لمبادئ العدالة الانتقالية، ويعكس التزام الدولة العراقية بالمعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق

(٥٤) مقابلة شخصية مع الدكتور فتحي الحياني (مدير مركز السلام والتعايش السلمي في نينوى).

(٥٥) أ. عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٧.

(٥٦) المادة ٣٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥٧) المادة ٢٣/ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥٨) المادة ١٣٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الضحايا وجبر الضرر، الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، والتي أكدت على أن "لكل ضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي الحق في الجبر، بما في ذلك التعويض المناسب والفعال".^(٥٩) يُعد الأساس الدستوري لحق التعويض في العراق بعد ٢٠٠٣ خطوة مهمة نحو ترسيخ مبادئ العدالة التصالحية، إذ يُجسد التزام الدولة بالاعتراف بالضحايا وإنصافهم من خلال نصوص ملزمة. ومع ذلك، فإن هذا الأساس بقي في كثير من الأحيان حبراً على ورق بسبب ضعف التطبيق، وغياب المساواة في الوصول إلى التعويض، مما أدى إلى فجوة بين النصوص الدستورية والواقع العملي، وأضعف أثرها في تحقيق المصالحة المجتمعية المنشودة.

٢ - الأساس التشريعي لتعويض الضحايا .

ويُعزّز هذا الأساس الدستوري منظومة قوانين لاحقة تفصيلية، مثل قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، وقانون السجناء السياسيين، وقانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، والتي تستمد مشروعيتها من النصوص الدستورية، وتوفّر آليات إدارية وقضائية لصرف التعويضات، وإنصاف الضحايا.^(٦٠)

تشكل القوانين الوطنية الإطار القانوني الثاني بعد النصوص الدستورية لإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان، إذ توفر هذه القوانين الأساس التشريعي الذي تنطلق منه تلك المؤسسات في أداء مهامها، ولا سيما فيما يتعلق بحماية وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد بيّنت "اللجنة الدولية للحقوقيين" أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي، بل يجب أن تستكمل بقوانين تفصيلية تُنظم طبيعة هذه المؤسسات وصلاحياتها وتضمن فعالية آليات عملها، خصوصاً في مجال تعويض الضحايا.^(٦١)

وانطلاقاً من هذا الفهم، قام مجلس النواب العراقية بإصدار عدد من القوانين التي تُعنى بجبر ضرر الضحايا وتعويضهم مادياً ومعنوياً، ومن أبرز هذه القوانين: قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦. (٦٢) وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦. (٦٣) وقانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١. (٦٤) فضلاً عن هيئة دعاوى الملكية التي أنشئت بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤. (٦٥) والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تأسست استناداً إلى المادة (١٠٢) من الدستور العراقي وقانونها رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨. (٦٦)

وقد تم إنشاء هذه المؤسسات عبر طريقتين: الأولى استناداً إلى نصوص دستورية كما هو الحال في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والثانية عبر قوانين مستقلة صادرة من مجلس النواب لتنظيم آليات التعويض والإنصاف

^(٥٩) الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والتوجيهات بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٦٠، ١٤٧/٦٠، ٢٠٠٥.

^(٦٠) حيدر عبد الله فاضل، "صور وسائل جبر الضرر في القانون العراقي والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد الخاص، ٢٠٢٣، ص. ٨٨٠.

^(٦١) اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠١٠، ص. ٢٨.

^(٦٢) قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦.

^(٦٣) قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦، الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢.

^(٦٤) قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، الوقائع العراقية، العدد ٤٦٢٤.

^(٦٥) اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، أمر رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن هيئة دعاوى الملكية.

^(٦٦) مجلس النواب العراقي، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

وتحديد الفئات المشمولة به، وهو ما يظهر في القوانين الخاصة بالشهداء والسجناء السياسيين والناجيات وضحايا المصادرة والتعسف، إن هذه القوانين أسهمت في سدّ النقص التشريعي الذي لا يمكن للدستور وحده أن يعالجه، إذ أن تحديد تفاصيل التعويض وآلياته ومسارات الطعن وتنفيذ الأحكام يتطلب تشريعات تفصيلية مرنة وقابلة للتعديل، وهذا ما وفرته تلك القوانين على نحو ينسجم مع المعايير الدولية، لا سيما مبادئ باريس* المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.(٦٧)

تُعد هذه المؤسسات والقوانين ركائز أساسية لمسار العدالة التصالحية في العراق بعد ٢٠٠٣، إذ هدفت إلى جبر الضرر وتعزيز الثقة المجتمعية من خلال معالجة قضايا الملكية المصادرة، ورعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين، ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان، فضلاً عن تشريع قانون خاص لتعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والإرهاب.

أ- هيئة دعاوى الملكية .

تُعد هيئة دعاوى الملكية من أبرز المؤسسات التي أُسّنت في إطار العدالة الانتقالية بعد عام ٢٠٠٣ لمعالجة انتهاكات حق الملكية الخاصة التي تعرض لها المواطنون العراقيون في ظل النظام البائد، لا سيما تلك المتعلقة بالمصادرة أو النزاع القسري للعقارات لأسباب سياسية أو طائفية أو عرقية.(٦٨)

بدأ تأسيس الهيئة بصور اللائحة التنظيمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣، التي غُذلت لاحقاً باللائحة التنظيمية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤. (٦٩) والتي حصرت صلاحية الهيئة بالنظر في دعاوى نزاع الملكية خلال الفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ حتى ٩ نيسان ٢٠٠٣. (٧٠) وقد اكتسبت الهيئة طابعاً دستورياً بموجب المادة (١٣٦) من دستور ٢٠٠٥، التي نصت على استمرارها لحين استكمال أعمالها.(٧١)

تمارس الهيئة عملها من خلال لجان قضائية خاصة تصدر قراراتها وفق إجراءات مبسطة، وتمنح المتضررين خيارات متعددة لجبر الضرر، منها إعادة الملكية أو التعويض المالي.(٧٢)

وتُعد الهيئة آلية تصالحية تعكس التزام الدولة بإعادة الحقوق المسلوقة وتحقيق نوع من الإنصاف التاريخي، وإن عانت من بطء الإجراءات وكثرة الطعون القضائية التي أعاققت سرعة إنصاف الضحايا. (٧٣)

ب - مؤسسة الشهداء.

⁶⁷()United Nations, National Human Rights Institutions: History, Principles, Roles and Responsibilities, OHCHR, Professional Training Series No. 4 (Rev.1), 2010, p. 41.

*مبادئ باريس، التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٩٣، تُعد الإطار المرجعي لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. تؤكد هذه المبادئ على ضرورة وجود ولاية قانونية واضحة، واستقلال تام في الأداء والتمويل، وتعددية في التمثيل، مع صلاحيات للتحقيق وتلقي الشكاوى، والتزام بالتعاون الدولي والشفافية. (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مبادئ تتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، القرار ١٣٤/٤٨، ١٩٩٣).

(٦٨) حسين كريم حسن، "هيئة دعاوى الملكية في العراق: الأساس القانوني والدستوري"، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد ٤٢، ٢٠١٨، ص ٩٧.

(٦٩) اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٨، وُعدلت لاحقاً بموجب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

(٧٠) المواد (١، ٣، ٤) من قانون هيئة دعاوى الملكية لسنة ٢٠١٦.

(٧١) المادة (١٣٦) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٧٢) المادة (٢) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

(٧٣) وزارة حقوق الإنسان العراقية، "تقرير بشأن التعويضات ورد الملكية"، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٣.

تعد مؤسسة الشهداء من أبرز مؤسسات العدالة التعويضية. (٧٤) وقد أنشئت بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، ثم عدل لاحقاً بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وأخيراً عدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ليشمل ضحايا الإرهاب والحشد الشعبي أيضاً.

تهدف المؤسسة إلى تعويض عوائل شهداء النظام السابق من خلال تقديم امتيازات مالية ومعنوية تشمل الرواتب التقاعدية، وقطع الأراضي، والتعيين، والتعليم، وغيرها من الحقوق الممنوحة لذوي الشهداء. (٧٥) وقد كفل الدستور في المادة (١٠٤) استقلال المؤسسة وربطها مباشرة بمجلس الوزراء. (٧٦) ومع ذلك، فإن التطبيق العملي أظهر بعض التحديات، منها ضعف التخصيصات المالية وتسييس ملفات التعويض في بعض الأحيان، مما حدّ من تحقيق الإنصاف الكامل للضحايا.

ج- مؤسسة السجناء السياسيين.

أنشئت مؤسسة السجناء السياسيين بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعُدل عام ٢٠١٣ لتوسيع الفئات المشمولة، تُعنى هذه المؤسسة بإنصاف من تعرّض للاعتقال أو السجن لأسباب سياسية أو عقائدية خلال حكم النظام السابق. (٧٧)

توفر المؤسسة تعويضات مالية وامتيازات متنوعة، مثل الرواتب، والتقاعد، وقطع الأراضي، والرعاية الصحية والتعليمية. (٧٨) كما تتيح لهؤلاء الضحايا تقديم طلبات عبر لجان خاصة وتخضع قراراتها للطعن القضائي. (٧٩)

وتُعد المؤسسة أداة من أدوات العدالة التصالحية، إذ تعيد الاعتبار لهذه الفئات وتسهم في دمجهم في الحياة العامة بعد عقود من التهميش والحرمان.

د - المفوضية العليا لحقوق الإنسان .

جاء تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان كخطوة لتعزيز آليات الرقابة الحقوقية ما بعد ٢٠٠٣، وقد نص الدستور العراقي في المادة (١٠٢) على إنشائها كمؤسسة مستقلة. (٨٠) ثم صدر قانونها لاحقاً برقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨. (٨١)

(٧٤) علي احمد جاسم، اشكاليات قرارات اللجان في مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٧٥) المادة (١/أولاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

(٧٦) المادة (١٠٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧٧) فاضل مهدي عباس الكصاري، التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص ٩٦.

(٧٨) المواد (٨، ٩، ١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين، للمزيد ينظر: فاضل جواد، "نظام التعويض للضحايا السياسيين في العراق"، مجلة القانون والسياسة، جامعة كركوك، العدد ١٧، ٢٠٢٠، ص ٢٠٣.

(٧٩) المادة (٧) من القانون، مع تعليمات الطعن أمام القضاء الإداري، منشورات مؤسسة السجناء السياسيين، ٢٠٢٠.

(٨٠) د. لقمان عثمان احمد، الاساس القانوني للمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، واستقلاليتها، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، العدد، المجلد، ٢٠٢٢، ص ٢٠٩.

(٨١) قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

تضطلع المفوضية بمهام رصد الانتهاكات، وتقديم التقارير.(٨٢) والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استقبال الشكاوى وتقديم الاستشارات.(٨٣)

وفي عام ٢٠٢٤، أسست المفوضية مركزاً للمساعدة القانونية المجانية في بغداد وعدد من المحافظات.(٨٤) وفي محافظة نينوى تحديداً، كان للمفوضية دور بارز بعد تحرير المحافظة من داعش، حيث سعت لتوثيق جرائم التنظيم ومساعدة الضحايا على استرداد حقوقهم، إلا أن دورها تأثر سلباً بعدم كفاية الدعم الحكومي وضعف التنسيق مع الجهات القضائية.(85)

ر- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

يُعد هذا القانون من القوانين المهمة في مجال التعويض، إذ يمنح ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية الحق في الحصول على تعويضات مختلفة، سواء كانت بشرية (وفاة، إصابة، عجز) أو مادية (ضرر في الممتلكات).(٨٦)

أنشأ القانون لجاناً مركزية وفرعية في بغداد والمحافظات لتلقي الطلبات والتحقيق فيها وإصدار التوصيات، كما ينص على إمكانية الجمع بين أنواع متعددة من التعويض كالراتب الشهري وقطع الأراضي وغيرها.(٨٧) على الرغم من شموليته، إلا أن القانون لا يُعدّ آلية كاملة للعدالة التصالحية، كونه يركّز على التعويض المالي دون إشراك حقيقي للضحايا في صياغة آليات العدالة، كما لا يتضمن أي مسارات للمساءلة أو المصالحة المجتمعية

ز- قانون الناجيات الايزديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

قرّر هذا القانون كتطور نوعي في مسار العدالة التصالحية، إذ يعترف رسمياً بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الإيزديات وباقي الأقليات كجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.(٨٨) ويمنح الناجيات تعويضات مادية ومعنوية ويُعيد دمجهن في المجتمع.(٨٩)

يشمل القانون الناجيات من الطائفة الإيزيدية، والمسيحية، والتركمانية الشيعية، والشبك.(٩٠) ويمنحهن راتباً تقاعدياً، وسكنياً، وفرصاً تعليمية، ورعاية صحية ونفسية، فضلاً عن منح أسر الشهداء من هذه المكونات امتيازات مماثلة.(٩١)

(6) United Nations General Assembly, Principles relating to the Status of National Institutions (Paris Principles), UN Doc. A/RES/48/134 (1993).

(٨٢) المفوضية العليا لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢، بغداد، ص ١٦.

(٨٤) جمهورية العراق، قانون المساعدة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤.

(٨٥) مقابلة مع ممثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في نينوى، أُجريت بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٢٥.

(٨٦) قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

(٨٧) تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، بشأن آلية عمل اللجان، لسنة ٢٠١٨.

(٨٨) دنيا علوان ناموس محمد الاسدي، الحماية الجنائية للإيزديات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، مطبعة روز ههلات، أربيل، العراق، ٢٠٢١، ص ٣١.

(٨٩) المادة (١) من قانون الناجيات الإيزديات، رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

(٩٠) المادة (٢٤١) من قانون الناجيات الإيزديات، رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

(٩١) المادة (٨٥) من قانون الناجيات الإيزديات، رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

كما ينص القانون على إنشاء مديرية خاصة بشؤون الناجيات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويمنع صراحة منح العفو عن مرتكبي الجرائم بحقهن.(٩٢)

ويُعد القانون خطوة مهمة في مجال العدالة التصالحية من حيث الاعتراف بالمعاناة، وجبر الضرر، وترسيخ الذاكرة الجماعية، رغم التحديات المتعلقة ببطء التطبيق، والقيود المالية، والمجتمعية التي تواجه بعض الضحايا **خامساً: احياء الذكرى.**

في سياق توثيق جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة النظام السابق، برزت جهود وطنية متعددة هدفت إلى حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا وتعزيز الوعي العام بحجم المعاناة التي تعرض لها العراقيون. وقد شملت هذه الجهود إقامة معارض للصور توثق الانتهاكات التي جرت آنذاك، إلى جانب إصدار مجلات متخصصة تُخلد أسماء الضحايا وتستنعرض صورهم وتفاصيل ما تعرضوا له من أساليب قتل وتعذيب. كما تم إطلاق مجلات إلكترونية تتناول سير حياة الشهداء، وإصدار مطبوعات متنوعة تُعنى بتوثيق الجرائم، مع تركيز خاص على قضية المقابر الجماعية، من حيث عددها وتوزيعها الجغرافي في مختلف المحافظات. ولم تقتصر هذه المبادرات على الجانب الورقي، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي من خلال مواقع إلكترونية تحتوي على معلومات وصور وشهادات موثقة حول الضحايا، بما يعزز من سردية الذاكرة الوطنية بشأن تلك المرحلة المظلمة.(٩٣)

ورغم وجود بعض المحاولات لإحياء الذكرى في العراق، إلا أن تلك الجهود تظل محدودة وغير كافية، لا سيما بالنظر إلى حجم الانتهاكات الجسيمة التي عانى منها الشعب العراقي خلال العقود الماضية. فمن غير المناسب أن تقتصر أنشطة إحياء الذكرى على مجرد استذكار تلك الانتهاكات في تواريخها السنوية من خلال مراسم رمزية وخطابات تقليدية تُكرر كل عام، دون اتخاذ خطوات فعلية تضمن تخليد الذاكرة الجماعية وتُسهم في تعزيز الوعي المجتمعي بالتاريخ والانتهاكات التي وقعت.(٩٤)

وان بناء ذاكرة جماعية في المجتمعات التي عانت صراعاً طويلاً لا يتجزأ من أي عملية لبناء السلام.(٩٥)

هناك جهود وطنية بُذلت في إطار إحياء الذكرى، تمثلت في توثيق الانتهاكات التي وقعت خلال الحقبة السابقة من خلال معارض الصور، والمجلات الورقية والإلكترونية، والمطبوعات التي تسلط الضوء على قصص الضحايا والمقابر الجماعية. إلا أن هذه الجهود بقيت محدودة ومتفرقة، وغلب عليها الطابع الحزبي أو الفئوي، مما قلل من أثرها في تحقيق المصالحة المجتمعية. وفي سياق العدالة التصالحية، تبرز الحاجة إلى توحيد هذه المبادرات ضمن مشروع وطني شامل، من خلال إنشاء متحف للذاكرة العراقية يُعنى بتوثيق جميع الانتهاكات من مختلف الأطراف، ليكون مرجعاً تعليمياً وثقافياً يسهم في حفظ الذاكرة الجماعية وبناء مستقبل قائم على الاعتراف والإنصاف وعدم التكرار.

المبحث الثاني

(٩٢) المادة (٤) من قانون الناجيات الإيزيديات، رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

(٩٣) أحمد عبد الرسول جعفر، الحق في معرفة الحقيقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص ١٥٨.

(٩٤) رشيد عمارة ياس، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٩٥) سعيد خديده قولو علي السنجاري، آليات جبر الضرر في التشريع المالي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٥، ص ٥٣.

دور الجهات غير الحكومية في دعم العدالة التصالحية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

لم يقتصر تطبيق العدالة التصالحية على مؤسسات الدولة، بل كان للجهات غير الحكومية دورٌ أساسي في دعم هذا المسار، خاصة في ظل هشاشة الدولة خلال المراحل الانتقالية. وقد برز بشكل خاص دور كل من منظمات المجتمع المدني والعشائر.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول دور مؤسسات المجتمع المدني، والثاني دور العشائر.

المطلب الأول

دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم العدالة التصالحية

أدت منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تعزيز العدالة التصالحية من خلال توثيق الانتهاكات، وتقديم الدعم للضحايا، ونشر الوعي المجتمعي، إلى جانب الضغط نحو تبني إصلاحات تعزز الإنصاف والعدالة وتمنع تكرار الانتهاكات.

وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٣٨) التي تضمن حرية التعبير وحرية التنظيم، والتي تعتبر الأساس الدستوري لعمل منظمات المجتمع المدني. (٩٦)

وقد تم إقرار قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بوصفه الإطار القانوني المنظم لهذا القطاع الحيوي، والذي حل محل الأمر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. (٩٧)

عرفت المادة (١/ثانياً) من القانون المنظمة غير الحكومية بأنها: "مجموعة مؤلفة من أشخاص طبيعيين أو معنويين سجلت وأنشئت وفقاً لأحكام هذا القانون، بقصد تحقيق أغراض غير ربحية"، وهذا التعريف يضع الأساس القانوني لحق المواطنين في تشكيل منظمات مستقلة عن الدولة والأحزاب، تعمل في مجالات الخدمة العامة دون تحقيق أرباح شخصية. (98)

وتنص المادة (٢) على أن "للمواطنين الحق في إنشاء المنظمات غير الحكومية والانضمام إليها لتحقيق أهداف إنسانية أو خيرية أو ثقافية أو اجتماعية أو تنموية أو بيئية أو غيرها من الأهداف غير الربحية"، تعكس هذه المادة اتساع مجال عمل المنظمات، وتمكين الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة العامة. (99)

أما من حيث البنية الإدارية، فقد نصت المادة (٣) على إنشاء دائرة خاصة تُسمى "دائرة المنظمات غير الحكومية"، ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتُنأط بها مهام الإشراف الإداري والقانوني على المنظمات، وتُعد هذه الدائرة المرجع الرسمي لتسجيل المنظمات ومنح إجازة الممارسة، كما أنها مسؤولة عن الرقابة على نشاطاتها المالية والتنظيمية. (100)

وتؤكد المادة (١٠) من القانون على حرية المنظمات في أداء مهامها، حيث جاء فيها: "لأي منظمة غير حكومية الحق في ممارسة نشاطها بحرية، ما لم يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب"، وتُعد هذه المادة الضمانة القانونية الأساسية لحماية استقلالية عمل المنظمات من أي تدخل غير مبرر. (١٠١)

شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تحولاً ديمقراطياً تمثل في الانتقال من نظام شمولي قائم على هيمنة الحزب الواحد إلى نظام ديمقراطي تعددي، غير أن هذا التحول جرى في سياق اتسم بالاضطراب والعنف وتعدد الأزمات، ما

^{٩٦} () المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^{٩٧} () قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

^{٩٨} () المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية لسنة ٢٠١٠.

^{٩٩} () المادة (٢) من قانون المنظمات غير الحكومية لسنة ٢٠١٠.

^{١٠٠} () المادة (٣) من قانون المنظمات غير الحكومية لسنة ٢٠١٠.

^{١٠١} () المادة (١٠) من قانون المنظمات غير الحكومية لسنة ٢٠١٠.

أفرز تحديات بنيوية واجتماعية معقدة تستدعي بناء نموذج ديمقراطي يأخذ في الحسبان خصوصية الواقع العراقي ويسهم في معالجتها. وفي هذا الإطار، يُعدّ المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية الضرورية لترسيخ الديمقراطية، خصوصاً في المجتمعات الخارجة من النزاعات، نظراً لدوره في تعزيز القيم والممارسات الديمقراطية، وتكريس ثقافة الحوار السلمي في التعبير عن الآراء والمطالب، إلى جانب تبنيه مبادئ التسامح والمشاركة وإدارة التنوع والاختلاف بوسائل سلمية، مما يجعله متكاملًا مع الديمقراطية باعتبارها آلية فعالة لإدارة الصراعات.(١٠٢)

لقد تزامن هذا التحول مع سقوط النظام السابق واحتلال العراق، وما تبعه من دمار واسع للبنى التحتية، وتصاعد أنشطة الجماعات الإرهابية والمليشيات المسلحة، واندلاع صراعات طائفية استهدفت مختلف مكونات المجتمع، الأمر الذي زاد من الحاجة إلى تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، بوصفها أداة فاعلة لدعم المتضررين، والمساهمة في جهود الإعمار وتقديم الخدمات الإنسانية والخيرية والتنمية، والمشاركة في بناء مجتمع مدني متماسك يضع الإنسان في مركز اهتمامه، ويعزز فرص الاستقرار والسلم المجتمعي.(١٠٣)

أشار مدير جمعية التحرير للتنمية، إلى أن غياب المعالجة العادلة للضحايا، وانتقائية المؤسسات المختصة، كان من أبرز معوقات تحقيق العدالة التصالحية، مؤكداً أهمية تبني الدولة لنهج أكثر شمولاً يركز على الضحايا دون تمييز.(١٠٤)

ساهمت منظمات المجتمع المدني في العراق بدور فاعل في دعم العملية السياسية، من خلال المساهمة في التنشئة السياسية والاجتماعية، عبر ترسيخ قيم المساواة، والإنصاف، وتقبل الرأي الآخر، وتحمل المسؤولية، والاهتمام بالشأن العام. كما أسهمت في رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين من خلال التثقيف والتدريب على مبادئ الديمقراطية. وتبرز أهمية هذا الدور في سياق العدالة التصالحية، إذ أن نشر هذه القيم يسهم في تعزيز التماسك المجتمعي، وتجاوز الانقسامات، وتوفير بيئة حاضنة للتسامح والمصالحة، بما يُسند جهود الانتقال السلمي نحو نظام ديمقراطي جامع.(١٠٥)

أن المنظمات المدنية، رغم التحديات، كانت أحد المسارات القليلة التي عبّرت عن تطلعات شريحة واسعة من المواطنين، وخاصة في المناطق الخارجة من النزاعات.(١٠٦)

لا يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على بناء السلام فقط، بل يتعداه إلى الإسهام المباشر في عمليات حل النزاع، من خلال توفير الخدمات الأساسية التي تُلبّي الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية، كالصحة والتعليم،

(١٠٢) خيرة لكمين، دور الفواعل الوطنية غير الرسمية في بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع - العراق أنموذجاً، حوليات جامعة قالمه للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٣١-٥٣.

(١٠٣) باسل عبد الوهاب العزاوي، الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق: مفهوم وتوصيف

مؤسسات المجتمع المدني العراقية، تاريخ النشر ٢٠٠٨، تاريخ الزيارة ١٦/٥/٢٠٢٥ <https://bit.ly/3vbUwXA>

(١٠٤) مقابلة شخصية مع الأستاذ عبدالعزيز الجربا، مدير جمعية التحرير للتنمية، أجريت بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٥.

(١٠٥) فلاح كاظم خلف الزهيري، المجتمع المدني وبناء الدولة الحديثة في العراق بعد عام ٢٠٠٣: التمكين وحدود الشركة الوطنية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، المجلد ١٣، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٧٦٧-٧٩٥.

(١٠٦) مقابلة شخصية مع الأستاذ عبدالعزيز الجربا.

إلى جانب تدخلها في مراحل الصراع والعنف المجتمعي لتعزيز التواصل والمصالحة بين الأطراف المتنازعة، ودعم المبادرات الثقافية والتجارية التي تسهم في التقريب بينها. (١٠٧)

وقد اعتمدت هذه المنظمات على مجموعة من الوسائل لتحقيق أهدافها في مجال السلام، من أبرزها: تقديم المشورة السياسية لعدد من القوى والأطراف المتنازعة، وتنظيم ورش حوارية لتقريب وجهات النظر، وبناء شراكات مع المجموعات المحلية، إلى جانب تطوير برامج ومشروعات متخصصة ببناء السلام. كما ركز العديد من منظمات المجتمع المدني على التثقيف في قضايا السلم المجتمعي، وتعزيز ثقافة الحلول السلمية والمدنية للنزاعات الاجتماعية، وذلك باستخدام أدوات متعددة مثل الإعلام، والفنون، والأنشطة الثقافية، والحوارات المجتمعية. (١٠٨)

إن هذه المبادرات تظل بحاجة إلى دعم رسمي وتشريعي أكبر لضمان استدامتها وتوسيع أثرها المجتمعي. (١٠٩)

وتولي هذه البرامج اهتماماً خاصاً بالشباب والفئات المؤثرة مجتمعياً، وقد نفذتها منظمات فاعلة مثل جمعية الأمل العراقية*، ومؤسسة التحرير للتنمية*، من بين أبرز هذه المنظمات.

أما أبرز وظائف منظمات المجتمع المدني في مجال حل النزاعات وبناء السلام، فيمكن تلخيصها على النحو الآتي: (١١٠)

- تأهيل أطراف النزاع من خلال التدريب والتربية في مناطق النزاع.
 - إدراج قضايا حل النزاع ضمن أولويات السياسات العامة للدولة.
 - إبراز صوت منظمات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين وتفعيل أدوارهم خلال أوقات النزاع.
 - تعبئة المجتمع المدني لتقديم مبادرات السلام والضغط من أجل وقف العنف.
- وقد تبنت منظمات المجتمع المدني في العراق هذه المهام بدرجات متفاوتة، وأسهمت من خلالها في تعزيز جهود السلم الأهلي وإدارة النزاعات بوسائل سلمية.

رغم تصدّر المصالحة الوطنية أولويات الحكومات العراقية منذ عام ٢٠٠٤، إلا أن نتائجها لم تكن بمستوى الطموح. في المقابل، أسهمت منظمات المجتمع المدني بدور فاعل في دعم هذا الملف، من خلال تنظيم ورش حوارية جمعت أطرافاً رسمية وشعبية، وتقديم دراسات متخصصة استعرضت تجارب دولية قابلة للتطبيق في السياق العراقي، بما يعزز فرص التعايش السلمي.

وقد تجلّى دور هذه المنظمات في تنظيم عدد كبير من الورش والجلسات الحوارية التي جمعت مختلف الأطراف المعنية بالمصالحة، سواء على المستوى الشعبي أو الحكومي، كما قدّمت منظمات المجتمع المدني دراسات وبحوثاً متخصصة إلى الجهات الرسمية، تناولت تجارب دولية ناجحة في المصالحة الوطنية، وأبرزت إمكانية

(١٠٧) رضا دموم، دور الفاعلين الاجتماعيين في حل النزاعات الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٦، ص٣٢٤-٣٣٩.

(١٠٨) مثنى فائق مرعي، دور منظمات المجتمع المدني في مرحلة ما بعد النزاع: العراق نموذجاً، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، مجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٢٢.

*جمعية الأمل العراقية هي منظمة وطنية تأسست منذ عام ١٩٩٢، تعمل في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وتنفذ مشاريع تربية وتوعوية لتعزيز مشاركة الشباب والنساء والمجتمع المدني في بناء عراق المستقبل.

*مؤسسة التحرير للتنمية هي منظمة مدنية عراقية تأسست عام ٢٠٠٣ في الموصل، تُعنى ببناء دولة ديمقراطية عادلة. تعمل في مجالات تمكين الشباب والنساء، التوعية الانتخابية، مكافحة الفساد، وتعزيز الحوار بين المجتمع والحكومة، وقد نفذت برامج سلام وتنمية في نينوى ومحافظات أخرى بالتعاون مع شركاء دوليين مثل SIPRI ضمن خطة ممتدة حتى عام ٢٠٢٥.

(١٠٩) مقابلة شخصية مع الأستاذ عبدالعزيز الجربا.

(١١٠) رضا دموم، المصدر السابق، ص٣٣١.

توظيف هذه التجارب والاستفادة منها في السياق العراقي، بما يسهم في تجاوز تداعيات النزاعات وبناء أسس للتعايش السلمي.(١١١)

“في سياق العدالة التصالحية بعد النزاع في الموصل، لدينا فريق تطوعي يعمل على برامج إعادة الإدماج والتأهيل، وقد حقق نجاحًا ملحوظًا. هذا الفريق يتكون من أساتذة جامعيين متخصصين في علم النفس، وعلم الاجتماع، والطب، ويسهم بشكل مباشر في معالجة آثار الصدمة المجتمعية. ومع ذلك، أود التأكيد على أن إعادة التأهيل لا يمكن أن تكون فعالة دون إنصاف الضحايا أولاً. من غير المعقول أن نعيد دمج الأفراد دون معالجة الأضرار والانتهاكات التي لحقت بالضحايا؛ فالعدالة تتطلب التوازن بين المصالحة وجبر الضرر.”

أن منظمات المجتمع المدني في العراق بعد عام ٢٠٠٣ أدت دورًا فاعلاً في دعم مسارات التحول الديمقراطي، ولاسيما في ما يتصل بالمصالحة الوطنية وبناء السلام، وهي أدوار تتدرج ضمن مقومات العدالة التصالحية. فقد ساهمت هذه المنظمات في نشر الوعي السياسي، وترسيخ ثقافة الحوار، وتنظيم فعاليات تهدف إلى تقريب وجهات النظر، والتخفيف من حدة الانقسام المجتمعي.

ورغم التحديات التي تواجه عملها، أثبتت منظمات المجتمع المدني أنها طرف أساسي في تحقيق العدالة التصالحية، من خلال تعزيز التماسك الاجتماعي، وفتح قنوات للتواصل بين الأطراف المتنازعة، ما يستوجب دعمًا مؤسسيًا وبيئة قانونية ملائمة لضمان استدامة أدوارها.

المطلب الثاني

دور العشائر في تحقيق العدالة التصالحية بعد عام ٢٠٠٣

مثلت العشائر مكونًا اجتماعيًا تقليديًا فاعلاً في حل النزاعات في العراق، وأسهمت في دعم العدالة التصالحية من خلال آليات المصالحة العرفية، وتسوية الخلافات بين الأفراد والمكونات المجتمعية، وهو ما ساعد في تقليل التوترات وترسيخ الاستقرار في عدد من المناطق.

من الناحية القانونية، لا توجد تشريعات مركزية واضحة تنظم عمل العشائر أو مكانتها الرسمية، ولكنها تمارس دورها وفقًا للعرف العشائري الذي يظل ملزمًا داخل المجتمعات التي تعيش فيها العشائر، ويُعتبر جزءًا من القانون غير المكتوب أو القانون العرفي الذي يحكم العلاقات الاجتماعية في العراق.(١١٢)

وقد أكد القانون الأساسي العراقي على مبدأ حكم القانون وسيادة الدولة، مع الاعتراف بالخصوصيات الاجتماعية، وهو ما يفسر حالة التداخل أحيانًا بين العرف العشائري والنظم القانونية الرسمية.(١١٣)

ورغم أهمية هذا الدور، فإن الأساس القانوني لوجود وتنظيم العشائر في العراق لا يزال غير مكتمل من الناحية التشريعية، إذ لا يوجد قانون موحد خاص بشؤون العشائر ينظم صلاحياتها أو يحدد أدوارها في فض النزاعات. ومع ذلك، لا يُعد هذا الدور خارجًا تمامًا عن الإطار المؤسسي، حيث توجد دائرة رسمية تُعنى بالتواصل مع العشائر، وهي “دائرة شؤون العشائر” التابعة لوزارة الداخلية العراقية، التي تمتلك فروغًا في معظم المحافظات،

(١١١) جيهان المظفر، منظمات المجتمع المدني ودورها في المصالحة الوطنية، جريدة المواطن، ٢٠١٧، ص ٥.

(١١٢) فالح عبد الستار، “العرف العشائري في العراق بين القانون والدولة”، مجلة القانون الدولي، العدد ١٨، ٢٠١٧، ص ١١٢-١١٨.

(١١٣) الباب الأول: مبادئ عامة من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وتتولى التنسيق مع شيوخ العشائر، وتسهم في حل النزاعات الاجتماعية، وجمع الديّات، ومنع التصعيد بين المكونات المحلية. (١١٤)

بالنظر إلى التحولات العميقة التي طرأت على العراق عقب عام ٢٠٠٣، وما نتج عنها من ضعف مؤسسي وتصعد في النسيج الاجتماعي جراء العنف الطائفي والإرهاب والنزوح الواسع، أصبحت الحاجة ملحة إلى أدوات مجتمعية قادرة على ترميم هذا الشرخ، وتهيئة مناخ مساعد للسلام المجتمعي والعدالة الانتقالية، ونظرًا لعدم قدرة مؤسسات الدولة، في كثير من الأحيان، على معالجة الخلافات الاجتماعية أو احتواء تبعات الانتهاكات، توجه الاهتمام نحو العشائر باعتبارها فاعلاً تقليدياً متجذراً في المجتمع العراقي.

تتمتع العشائر العراقية بنفوذ اجتماعي كبير، وعادات متأصلة في حل النزاعات وتحقيق التهدئة، وهو ما جعلها تضطلع بدور مركزي في مساعي المصالحة المجتمعية في فترة ما بعد الصراع، لا سيما في المناطق التي عانت من أعمال عنف طائفي أو تهجير قسري. وتكمن أهمية هذا الدور في كونه مكملاً للعدالة الرسمية، وقائماً على ثقة الناس، وقادراً على التوصل إلى حلول توافقية بمرونة. (١١٥)

سوف نتناول في هذا القسم نقطتين رئيسيتين تتعلقان بدور العشائر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣: أولاً، دور العشائر كوسيط تقليدي في تسوية النزاعات المجتمعية من خلال منظوماتها العرفية، وثانياً، مساهمتها في تعزيز المصالحة المجتمعية عبر الأعراف والتقاليد التي تسهم في استقرار المجتمع :

أولاً: العشائر كوسيط تقليدي في تسوية النزاعات المجتمعية.

اعتمدت العشائر على منظوماتها العرفية لتسوية النزاعات التي نشأت بين مكونات المجتمع العراقي بسبب الصراعات الطائفية أو أعمال الانتقام بعد ٢٠٠٣. فشكلت مجالس صلح محلية تتكون من شيوخ عشائر وممثلين عن مختلف الأطراف، لحل القضايا المتعلقة بالثأر والتهجير والممتلكات المنهوبة، ساهم هذا الدور بشكل مباشر في منع تفاقم النزاعات وتحولها إلى مواجهات مسلحة. (١١٦)

إذ يعمل على احتواء النزاعات في إطار سلمي من خلال الحوار والوساطة، وهو ما ساهم في الحفاظ على الاستقرار النسبي في بعض المناطق العراقية خلال فترة الأزمة. علاوة على ذلك، فإن هذا النموذج يعكس قدرة العشائر على ملء الفراغ الأمني والقانوني، وتقديم حلول تناسب خصوصية الواقع المحلي. (١١٧)

وفي هذا السياق، أن دور العشائر في نينوى لم يكن وليد الأزمة، بل قائم على تواصل تاريخي بين مكونات المجتمع، إذ يقول أحد شيوخ العشائر:

“نحن كنا ولازلنا متصالحين منذ البدء مع جميع أهالي نينوى، وعلاقتنا بجميع أطيافها طيبة، وكنا أول من دعمهم ودافع عنهم وأوصل أصواتهم للأمم المتحدة. لنا خصومة وعداء مع الإرهاب فقط ومع من يعتدي على أهالي نينوى وحقوقهم، فما حاجتنا للمصالحة؟” (١١٨)

هذا التصريح يعبر عن فهم عشائري خاص للمصالحة، يقوم على رفض تحميل الجماعات بأكملها مسؤولية أخطاء الأفراد، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة التصالحية التي تركز على التعايش لا على الانتقام.

(١١٤) وزارة الداخلية العراقية، “دائرة شؤون العشائر”، الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع: ٢٤ تموز ٢٠٢٥، <https://moi.gov.iq>

(١١٥) سلام عبود، العشائر العراقية والمصالحة الوطنية: بين الإرث التقليدي والتحديات الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، العدد ٥٥، ٢٠١٩، ص ١٢-١٣.

(١١٦) د. ليث الزبيدي، “العرف العشائري وأثره في المصالحة الوطنية في العراق”، مركز النهرين للدراسات، ٢٠٢٠، ص ٩.

(١١٧) كاظم الساعدي، “دور العشائر في تسوية النزاعات المجتمعية في العراق بعد ٢٠٠٣”، مجلة دراسات عراقية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٤٥-٦٧.

(١١٨) مقابلة خاصة مع الشيخ عبد الله الياور، شيخ عشيرة شمر وأحد وجهاء محافظة نينوى، أجريت بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٥.

ثانياً: دور العشائر في المصالحة المجتمعية.

لعبت العشائر دوراً مهماً في تعزيز العدالة التصالحية بعد عام ٢٠٠٣، حيث ساهمت في حل النزاعات بين المكونات الاجتماعية المختلفة من خلال الأعراف والتقاليد العشائرية، وقد أشار الباحثون إلى أن العشائر كانت أداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي في بعض المناطق. (١١٩)

دعمت الحكومة العراقية، بدعم أممي، عدة مبادرات شاركت فيها العشائر كمكون فاعل لتحقيق المصالحة المجتمعية، مثل "مؤتمرات السلام المجتمعي" التي نُظمت في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار، بحضور شيوخ عشائر، قادة دينيين، ومسؤولين محليين، هذه المؤتمرات أفضت إلى وثائق تعهدات جماعية لوقف العنف، ومنع التهجير، والتعاون مع الحكومة في جهود إعادة الإعمار. (١٢٠)

من أبرز أدوار العشائر في المصالحة المجتمعية كان المساعدة في إعادة دمج العائلات النازحة بعد طرد تنظيم داعش، خصوصاً في المناطق التي رفضت بعض المجتمعات المحلية عودة من يُشتبه بانتماء أقاربهم للتنظيم، قادت العشائر عمليات "عفو عشائري" واتفاقات صلح التي مهدت الطريق لعودة مئات الأسر، بعد التنسيق مع أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني. (١٢١)

في مرحلة ما بعد التحرير من تنظيم داعش، وخصوصاً بعد استعادة الموصل من داعش، ظهرت مخاوف من اندلاع أعمال انتقامية جماعية، خاصة ضد عائلات الإرهابيين أو المشتبه بهم. وهنا تدخلت العشائر لاحتواء هذه النزاعات، من خلال إصدار بيانات عشائرية تؤكد على أن "الجُرم لا يُحمّل لأهل الجاني"، وهي عبارة معروفة في القضاء العشائري. وقد ساهمت هذه المواقف في تقليص حالات الثأر، وتعزيز مبدأ المسؤولية الفردية، بما يتماشى مع أسس العدالة الانتقالية. (١٢٢)

وفي تعليق للشيخ ذاته على دور الدولة في مسار المصالحة ودور العشائر:

"هل تعتقد أننا لدينا دولة في العراق؟ برأيي إلى الآن لم تتشكل الدولة العراقية بصورة صحيحة. وما هو موجود حكومة مختلفة على بعضها وتيارات تحكم من خارج الحكومة، بعضها مشارك فيها وسلطتها أعلى من (الدولة)، فقط القضاء العراقي مستقل، وحاولت التيارات في السنوات الماضية التدخل فيه، إلا أنه تم ردعهم مؤخراً". (123)

هذا التصريح يعبر عن أزمة ثقة في مؤسسات الدولة، ويُفسر لماذا تلعب العشائر دوراً مركزياً في إدارة النزاعات، حيث تملأ الفراغ المؤسسي وتقدم حلولاً قائمة على الشرعية الاجتماعية والعرفية. ترى الدراسة، أن دور العشائر في دعم العدالة التصالحية في العراق كان مركزياً وغير قابل للتجاهل، خصوصاً في المناطق التي غابت فيها الدولة أو ضعفت فيها مؤسساتها.

(١١٩) رشيد عمارة ياس، مصدر سابق، ص ١٥.

(120) United Nations Development Programme (UNDP), "Community Reconciliation in Iraq: Lessons from Local Peacebuilding", UNDP Report, 2020, p. 11–12.

(١٢١) مصالحة مجتمعية يقودها شيوخ عشائر في الأنبار"، تقرير منظمة PAX الهولندية، ٢٠١٩، ص ٤-٦.

(122) Osama Gharizi, "Supporting Transitional Justice in Fragile Environments: Lessons from Iraq Post-ISIS", PeaceLab Blog, 2018.

(123) مقابلة مع الشيخ عبد الله الياور، أحد شيوخ عشائر نينوى.

العشائر تمكنت من لعب أدوار فعّالة في احتواء النزاعات، إعادة دمج النازحين، منع الثأر، وقيادة مبادرات الصلح المحلي. ورغم بعض الممارسات السلبية، مثل العقوبات الجماعية أو التسييس، إلا أن حضورها كان ضروريًا في المرحلة الانتقالية. لذا، فإن دمج العشائر ضمن استراتيجية وطنية للمصالحة، مع رقابة قانونية وحقوقية، هو خيار واقعي وفعال في السياق العراقي.

الخاتمة

شكّلت العدالة التصالحية مقاربة قانونية ومجتمعية بديلة عن النماذج العقابية التقليدية، سعت إلى معالجة الآثار المترتبة على النزاعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات تركز على الضحايا والمجتمع أكثر من تركيزها على الجناة. وفي الحالة العراقية، وبعد عام ٢٠٠٣، برزت الحاجة إلى آليات عدالة انتقالية ذات طابع تصالحي تعالج التركة الثقيلة للنظام السابق من انتهاكات وقمع واستبداد، وتؤسس لمرحلة جديدة من التعايش السلمي وتعزيز السلم المجتمعي.

من خلال هذا البحث، تبين أن العراق قد اتخذ بعض الخطوات في هذا الاتجاه من خلال آليات قضائية مثل المحكمة الجنائية العراقية العليا، وأخرى غير قضائية تمثلت في سياسات جبر الضرر، ومؤسسات مثل مؤسسة الشهداء، وهيئة السجناء السياسيين، وكذلك من خلال مساهمات غير حكومية، أبرزها منظمات المجتمع المدني والعشائر.

إلا أن غياب إطار قانوني شامل، وتعدد الجهات المنفذة، وتسييس بعض الإجراءات، فضلاً عن محدودية الدور المجتمعي، كلها عوامل أثرت على فاعلية العدالة التصالحية، وأضعفت من قدرتها على دعم الانتقال الديمقراطي الحقيقي في العراق.

النتائج

١- تعدد الآليات دون إطار قانوني موحد أظهرت الدراسة أن العراق بعد عام ٢٠٠٣ استخدم آليات متعددة للعدالة التصالحية، إلا أنها لم تُدرج ضمن قانون موحد، ما أدى إلى تشتت الجهود وغياب الانسجام المؤسسي والتشريعي.

٢- هيمنة الطابع السياسي على بعض مؤسسات العدالة التصالحية تبين أن بعض مؤسسات العدالة مثل هيئة اجتثاث البعث والمحكمة الجنائية العليا واجهت انتقادات تتعلق بتسييس عملها، ما أضر سلباً على قدرتها في تحقيق المصالحة الوطنية.

٣- ضعف مساهمة المجتمع المدني بسبب القيود القانونية والمؤسسية رغم الدور المفترض للمجتمع المدني في نشر ثقافة التسامح والمصالحة، إلا أن ضعف البنية القانونية التي تنظّم عمل هذه المنظمات، والقيود المفروضة عليها، حدّت من فاعليتها.

٤- غياب تنظيم قانوني لدور العشائر في تسوية النزاعات لعبت العشائر دورًا مهمًا في بعض مناطق العراق، خاصة في مرحلة ما بعد داعش، إلا أن هذا الدور ظل خارج الأطر القانونية، مما أضعف من إمكانية مراقبته وضمن توافقه مع حقوق الإنسان.

٥- محدودية إشراك الضحايا في مسارات العدالة التصالحية كشفت الدراسة أن إشراك الضحايا لم يكن ضمن أولويات السياسات الحكومية، وأن صوتهم ظل مهمشاً في تصميم وتنفيذ برامج المصالحة، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة التصالحية.

التوصيات

- ١- إصدار قانون شامل للعدالة التصالحية في العراق ينبغي تشريع قانون وطني خاص ينظم مبادئ وأهداف وآليات العدالة التصالحية، يحدد دور المؤسسات القضائية وغير القضائية، ويضمن مشاركة الضحايا، وإشراف الدولة على التنفيذ وفق معايير العدالة الانتقالية الدولية.
- ٢- تعديل القوانين ذات الصلة لدمج مبادئ العدالة التصالحية ينبغي تعديل قوانين مثل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وقانون مؤسسة الشهداء، بحيث يُدرج فيها بعد تصالحي واضح، مثل الاعتذار العلني، والتعويض الرمزي والمعنوي، وتعزيز ثقافة الاعتراف.
- ٣- تشكيل هيئة وطنية مستقلة للعدالة التصالحية تقترح الدراسة إنشاء هيئة قانونية مستقلة، تتولى تنسيق الجهود، ووضع السياسات، ومراقبة الأداء، وضمان الشفافية في تطبيق العدالة التصالحية، مع تمثيل الضحايا والمجتمع المدني ضمن هيكلها الإداري.
- ٤- تقنين دور العشائر ضمن إطار قانوني يضمن احترام الحقوق ينبغي تشريع قانون يحدد اختصاصات العشائر في تسوية النزاعات المدنية والمجتمعية، مع وضع ضمانات لحقوق الأطراف، وآليات رقابة قضائية على الاتفاقات العشائرية، بما يمنع الانتهاكات ويعزز سيادة القانون.
- ٥- إعادة تنظيم الإطار القانوني للمجتمع المدني يوصى بإعادة النظر في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وتعديله بما يعزز استقلالية منظمات المجتمع المدني، ويشجع مشاركتها في برامج المصالحة الوطنية ونشر ثقافة التسامح، بعيداً عن القيود البيروقراطية.
- ٦- تضمين مبادئ العدالة التصالحية في الدستور العراقي يقترح تعديل الدستور العراقي لضمان الاعتراف الرسمي بالعدالة التصالحية كأحد أساليب معالجة انتهاكات الماضي، وبناء دولة قائمة على العدل والمصالحة والكرامة الإنسانية.
- ٧- إقرار قانون لإنشاء قاعدة بيانات وطنية لتوثيق الانتهاكات يوصى بإصدار قانون ينظم عمل قاعدة بيانات وطنية شاملة لضحايا النزاعات والانتهاكات، وتستخدم هذه القاعدة في تحديد الأولويات، وتوجيه برامج الجبر والتعويض، ووضع السياسات العامة وفق معايير العدالة والإنصاف.

المصادر/أولاً: كتب:

١. خالد الشكعة، العدالة الانتقالية في العراق: قراءة في تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤.
٢. دنيا علوان ناموس محمد الأسدي، الحماية الجنائية للإيزيديات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مطبعة روز هلات، أربيل، ٢٠٢١.
٣. عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٤. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية في العراق: دراسة في إشكاليات المفهوم والتطبيق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٥.

ثانياً: رسائل ماجستير ودكتوراه:

١. طارق علي صالح، محكمة الجنايات العراقية المختصة. رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

٢. رشيد عمارة ياس، تقويم آليات العدالة الانتقالية في العراق (دراسة نقدية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٢.
٣. أحمد عبد الرسول جعفر، الحق في معرفة الحقيقة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.
٤. خالد عبدالله علي، تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب خلال مرحلة العدالة الانتقالية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.
٥. سعيد خديده قولو علي، آليات جبر الضرر في التشريع المالي: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٥.
٦. علي احمد جاسم، اشكاليات قرارات اللجان في مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي. رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٠.
٧. فاضل مهدي عباس الكصاري، التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي. رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والدراسات :

١. أمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة مابين دولة جنوب أفريقيا والعراق، جامعة بغداد، ٢٠١٦.
٢. باسل عبد الوهاب العزاوي، الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق: مفهوم وتوصيف مؤسسات المجتمع المدني العراقية، ٢٠٠٨.
٣. جيهان المظفر، منظمات المجتمع المدني ودورها في المصالحة الوطنية، جريدة المواطن، ٢٠١٧.
٤. خالد الشكعة، العدالة الانتقالية في العراق: قراءة في تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤.
٥. خيرة لكيمين، دور الفواعل الوطنية غير الرسمية في بناء السلام في مناطق ما بعد النزاع - العراق أنموذجاً، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٧.
٦. د. براء منذر كمال عبداللطيف، د. ناجي محمد الهنّاش، العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي دراسة في المقومات والمعوقات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية - جامعة خنثلة، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٤.
٧. د. رشيد عمارة ياس، تقويم آليات العدالة الإنتقالية في العراق (دراسة نقدية)، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٢.
٨. د. رشيد عمارة، د. كوردستان سالم، العدالة الانتقالية ودورها في الاستقرار السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة نقدية)، مجلة الشؤون العراقية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٦٤. رابط: <https://bit.ly/3vbUwXA> (تاريخ الزيارة ١٦/٥/٢٠٢٥).
٩. رضا دموم، دور الفاعلين الاجتماعيين في حل النزاعات الدولية، مجلة الحوار المتوسطي، الجزائر، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٦.
١٠. روزالين وارف وآخرين، الواقع الراهن وتحديات العدالة الانتقالية كجزء من بناء سلام مستدام في سوريا، دراسة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الإسكوا، بيروت، ٢٠١٨.

١١. سعدي كريم سليمان، دور الأحزاب والقوى السياسية العراقية في المصالحة الوطنية، في مجموعة مؤلفين: المصالحة وطنية في العراق: الواقع والآفاق، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق، بغداد، ٢٠٠٩.
١٢. سلام عبود، العشائر العراقية والمصالحة الوطنية: بين الإرث التقليدي والتحديات الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة بغداد، العدد ٥٥، ٢٠١٩.
١٣. كاظم الساعدي، "دور العشائر في تسوية النزاعات المجتمعية في العراق بعد ٢٠٠٣"، مجلة دراسات عراقية، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠١٨.
١٤. د. لقمان عثمان احمد، الاساس القانوني للمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، واستقلاليتها، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، العدد، المجلد، ٢٠٢٢.
١٥. د. ليث الزبيدي، "العرف العشائري وأثره في المصالحة الوطنية في العراق"، مركز النهرين للدراسات، ٢٠٢٠.
١٦. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية في العراق: دراسة في إشكاليات المفهوم والتطبيق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٥.
١٧. عناد يوسف ومحمد صالح زينب، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية - قراءة ثقافية أنثروبولوجية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٢١، ٢٠١٥.
١٨. فاضل جواد، "نظام التعويض للضحايا السياسيين في العراق"، مجلة القانون والسياسة، جامعة كركوك، العدد ١٧، ٢٠٢٠.
١٩. فالح عبد الستار، العرف العشائري في العراق بين القانون والدولة، مجلة القانون الدولي، العدد ١٨، ٢٠١٧.
٢٠. فلاح كاظم خلف الزهيري، المجتمع المدني وبناء الدولة الحديثة في العراق بعد عام ٢٠٠٣: التمكين وحدود الشركة الوطنية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، المجلد ١٣، العدد ٤، ٢٠٢١.
٢١. ماجد العنبيكي، فجر جودة النعيمي، ثقافة التسامح وبناء الدولة، مجلة السياسية والدولية، العدد ٣٢، ٢٠١٦.
٢٢. مثنى فائق مرعي، دور منظمات المجتمع المدني في مرحلة ما بعد النزاع: العراق نموذجاً، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، مجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٢٣. محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩.
٢٤. رضا دمدم، "دور الفاعلين الاجتماعيين في حل النزاعات الدولية"، مجلة الحوار المتوسطي، نسخة إلكترونية.

رابعاً: القرارات الدولية والاتفاقيات:

١. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، حول المصالحة المجتمعية في العراق:
 ٢. رابط [https://undocs.org/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/S/RES/827(1993)) :
 ٣. رابط [https://undocs.org/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/S/RES/955(1994)) :
 ٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ ، ٢٠٠٥ .
 ٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٣٤/٤٨ ، ١٩٩٣ .
 ٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ ، ٢٠٠٥ .
 ٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار ١٣٤/٤٨ ، ١٩٩٣ .
 ٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ .
 ٩. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .
 ١٠. المبادئ الأساسية والتوجيهات بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 ١١. مبادئ باريس (Paris Principles)
 ١٢. الميثاق الدولي للأمم المتحدة، المادة ٢، الفقرة ٣ (تؤكد على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دون الإضرار بالسلم والأمن والعدل الدولي).
 ١٣. اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٩٣، وتشكل الإطار المرجعي لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- خامساً: قرارات المحاكم.**
١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥، منشور في مجلة القضاء الدستوري العراقي، العدد ٥.
 ٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، بشأن أحقية ذوي الشهداء في الجمع بين راتب التقاعد والمساعدة الاجتماعية.
- سادساً: المقابلات الشخصية:**
١. مقابلة خاصة مع الشيخ عبد الله الياور، شيخ عشيرة شمر وأحد وجهاء محافظة نينوى، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ .
 ٢. مقابلة شخصية مع الأستاذ عبدالعزيز الجربا، مدير مؤسسة تحرير، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٥ .
 ٣. مقابلة شخصية مع الدكتور فتحي الحياتي، مدير مركز السلام والتعايش السلمي في نينوى، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ .
 ٤. مقابلة شخصية مع الدكتور محمود عزو، باحث في مركز السلام والتعايش السلمي – نينوى، بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .
 ٥. مقابلة شخصية مع القاضي د. أحمد الحريثي، الموصل، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ .
 ٦. مقابلة شخصية مع القاضي زكار محمد أمين، الرئيس الأول لهيئة المحكمة الجنائية العراقية العليا، أجريت بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ .

٧. مقابلة مع الأستاذ فارس البكوع المولى، عضو الهيئة العليا للمساءلة والعدالة السابق، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥.
 ٨. مقابلة مع محمد محمود العكّله، المدير التنفيذي السابق للتعويضات في محافظة نينوى، بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠.
 ٩. مقابلة مع ممثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان في نينوى، بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠.
- سابعاً: القوانين والتشريعات الوطنية.**
١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
 ٢. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣.
 ٣. اللائحة التنظيمية أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة. مصدر: تاريخ الزيارة ١/٥/٢٠٢٥ (<https://govinfo.library.unt.edu/cpiraq/arabic/regulations/20031210CPA-ORD48-IST-and-Appendix-A-Arabic.pdf>)
 ٤. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.
 ٥. قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤.
 ٦. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.
 ٧. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول).
 ٨. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الثاني).
 ٩. تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن آلية عمل اللجان.
 ١٠. دليل إجراءات تعويض المتضررين، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، لسنة ٢٠٢٢.
 ١١. قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.
 ١٢. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة، الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي، مؤرخ في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٣، استناداً إلى الأمر رقم ٤٨.
 ١٣. تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٢١، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الناجيات الإيزيديات.
 ١٤. قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
 ١٥. اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة، رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣.
 ١٦. اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨، وُعدلت لاحقاً بموجب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.
 ١٧. قانون هيئة دعاوى الملكية لسنة ٢٠١٦.
 ١٨. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، بغداد: مجلس الحكم، ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٤. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (تاريخ الزيارة ١٦ أيار ٢٠٢٥) متاح على ويكي مصدر/:

١٩. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٢٠. قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
٢١. قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.
٢٢. قرار مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٢.
٢٣. وزارة الداخلية العراقية، “دائرة شؤون العشائر”، الموقع الرسمي: (تاريخ الزيارة: ٢٤/٧/٢٠٢٥)
٢٤. المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية، “التقرير السنوي ٢٠٢٢”، متاح عبر الموقع الرسمي.

ثامناً: مصادر الالكترونية:

١. في الذكرى الخامسة لسقوط الموصل، أين نتائج التحقيق؟ مقال متاح عبر تاريخ الزيارة: ١٥/٥/٢٠٢٥ : <https://alkhaleejonline.net/>
١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. رابط: [https://undocs.org/S/RES/827\(1993\)](https://undocs.org/S/RES/827(1993))
٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. رابط [https://undocs.org/S/RES/955\(1994\)](https://undocs.org/S/RES/955(1994)) :
٣. مقال الأمم المتحدة، “مسئولة أممية تؤكد أن تحقيق العدالة للناجين من جرائم داعش في العراق هو التزام أخلاقي”، تاريخ الزيارة: ٥/٥/٢٠٢٥ (متاح عبر : <https://news.un.org/ar/story/2021/09/108430>)
٤. المبادئ الأساسية والتوجيهات بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
٥. باسل عبد الوهاب العزاوي، “الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في العراق”، منشور إلكتروني، <https://bit.ly/3vbUwXA> (تاريخ الزيارة: ١٦/٥/٢٠٢٥)
٦. منظمة PAX الهولندية، “مصالحة مجتمعية يقودها شيوخ عشائر في الأنبار”، تقرير ٢٠١٩.
٧. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، حول المصالحة المجتمعية في العراق. <https://moi.gov.iq>

تاسعاً: المصادر الأجنبية.

1. Naomi Roht-Arriaza, “Reparations in the Aftermath of Repression and Mass Violence”, in Eric Stover and Harvey M. Weinstein (eds.), My Neighbor, My Enemy: Justice and Community in the Aftermath of Mass Atrocity, Cambridge: Cambridge University Press, 2004.
2. Community Reconciliation in Iraq: Lessons from Local Peacebuilding, 2020.
3. Osama Gharizi, “Supporting Transitional Justice in Fragile Environments: Lessons from Iraq Post-ISIS”, PeaceLab Blog, 2018

4. United Nations General Assembly, Principles relating to the Status of National Institutions (Paris Principles), UN Doc. A/RES/48/134 (1993). Available at: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/statusofnationalinstitutions.aspx>
5. United Nations, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, General Assembly Resolution 60/147 (2005). Available at: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/remedyandrepairation.aspx>
6. United Nations Development Programme (UNDP), “Community Reconciliation in Iraq: Lessons from Local Peacebuilding”, UNDP Report, 2020.
7. Osama Gharizi, “Supporting Transitional Justice in Fragile Environments: Lessons from Iraq Post-ISIS”, PeaceLab Blog, 2018. Available online.
8. Physicians for Human Rights, Southern Iraq: Report of Human Rights Abuses and Views on Justice, Reconstruction, and Government, 2003.
9. Iraqi Voices, Attitudes Toward Transitional Justice and Social Reconstruction, Human Rights Center, University of California, Berkeley, 2004.
10. Rosaline Varf et al., “Current Situation and Challenges of Transitional Justice as Part of Building Sustainable Peace in Syria”, ESCWA (Economic and Social Commission for Western Asia), Beirut, 2018.
11. United Nations General Assembly, Principles relating to the Status of National Institutions (Paris Principles), UN Doc. A/RES/48/134 (1993).

